

قرار رقم: 2885

بتاريخ: 2017/05/15

ملف رقم: 2017/8227/2141



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 15 ماي 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ رشيد محمد صابر المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد تهامي 22.

نائبه الأستاذ سعيد ناوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/24.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/04/11 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/02/22 في الملف عدد 2016/8202/10064 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2017/04/10 وبإدارة إلى استئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال إفتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه أبرم عقد وعد ببيع شقة مع المدعى عليها إلا أن هذه الأخيرة إمتنعت عن تنفيذ إلتزاماتها وإبرام عقد البيع النهائي. ملتصا بالحكم على المدعى عليها بإرجاع مبلغ التسبيق وقدره 150000.00 درهم. وحيث أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في موضوع النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على كون موضوع النزاع يتعلق ببيع عقار محفظ مما يبقى معه الإختصاص منعقدا للمحاكم المدنية.

ملتصمة إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم إختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء وإحالة الملف على المحكمة المدنية.

وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/24 تخلف نائبا الطرفين و أفي بملتمس النيابة العامة ا فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/05/08 تم تمديدها لجلسة 2017/05/15.

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكزت الطاعنة في إستئنافها على كون موضوع النزاع يتعلق ببيع عقار محفظ مما يبقى معه الإختصاص منعقدا للمحاكم المدنية.

وحيث إنه من المقرر قانونا وقضاء أن الإختصاص النوعي إنما يتحدد بالمركز القانوني للمدعى عليه، وأن الطاعنة وبوصفها مدعى عليها في نازلة الحال، وأمام إكتسابها لصفة تاجر بإعتبارها شركة مساهمة والتي تعتبر شركة تجارية بحسب شكلها، حق للمستأنف عليه ووفقا لمبدأ الخيار الثابت له مقاضاتها أمام المحكمة التجارية مما يبقى معه أي دفع مثار من طرفها بعدم إختصاص هذه الأخيرة غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

في الشكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2886

بتاريخ: 2017/05/15

ملف رقم: 2017/8227/2163



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/05/15.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد المصطفى 11.

نائبه الأستاذ محمد لمخربش المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد احمد 22.

نائبه الأستاذ المصطفى مكار المحامي بهيئة الجديدة.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/24.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/04/12 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/03/20 في الملف عدد 2016/8205/11201 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

وحدث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/24 تخلف نائبا الطرفين وألفي بملتمس النيابة العامة، فنقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/05/08 تم تمديدها لجلسة 2017/05/15

في الإختصاص:

حيث إرتكز الطاعنة في إستئنافه على كون موضوع الدعوى ينعقد الإختصاص بشأنه للمحكمة الادارية.

وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة13من القانون رقم41/90المتعلق بالمحاكم الإدارية فإنها أكدت على أن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام وأنه على الجهة القضائية المعروض عليها النزاع أن تثيره تلقائيا.

وحيث إن مقتضيات الفقرة2من المادة13والمادة45من القانون المذكور أعلاه تنص على أن للأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادرة عنها أمام الغرفة الإدارية لمحكمة النقض.

وحيث إن المستأنف لما رفع إستئنافه ضد حكم صادر عن المحكمة التجارية قضى بإختصاصها نوعيا وأنه يدعي أن المحكمة الادارية هي المختصة نوعيا وليست المحكمة التجارية يكون بذلك قد رفعه إلى محكمة غير مختصة للبت في هذا الاستئناف بقوة القانون تطبيقا للمقتضيات المذكورة أعلاه .

وحيث انه وبناء على ما ذكر أعلاه يتعين التصريح بعدم الإختصاص للبت في الاستئناف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء بدون صائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

تصرح بعدم الإختصاص للبت في الإستئناف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بدون
صائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2881

بتاريخ: 2017/05/15

ملف رقم: 2017/8227/2106



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 15 ماي 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 أير في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذان كمال حبشي وسليمة بكوشي المحامين بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 22 تراف في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ حسن الراوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/24.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/04/10 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/03/28 في الملف عدد 2017/8202/579 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.
وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/24 تخلف نائبا الطرفين وألفي بملتمس النيابة العامة، فتقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/05/08 تم تمديدها لجلسة 2017/05/15.

في الإختصاص:

حيث إرتكزت الطاعنة في إستئنافها على كون موضوع الدعوى ينعقد الإختصاص بشأنه للمحكمة الإدارية.
وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41/90 المتعلق بالمحاكم الإدارية فإنها أكدت على أن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام وأنه على الجهة القضائية المعروض عليها النزاع أن تنيره تلقائيا.

وحيث إن مقتضيات الفقرة 2 من المادة 13 والمادة 45 من القانون المذكور أعلاه تنص على أن للأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادرة عنها أمام الغرفة الإدارية لمحكمة النقض.

وحيث إن المستأنفة لما رفعت إستئنافها ضد حكم صادر عن المحكمة التجارية قضى بإختصاصها نوعيا وأنها تدعي أن المحكمة الإدارية هي المختصة نوعيا وليس المحكمة التجارية تكون بذلك قد رفعت إلى محكمة غير مختصة للبت في هذا الاستئناف بقوة القانون تطبيقا للمقتضيات المذكورة أعلاه .

وحيث انه وبناء على ما ذكر أعلاه يتعين التصريح بعدم الإختصاص للبت في الاستئناف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء بدون صائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.
تصرح بعدم الإختصاص للبت في الإستئناف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بدون
صائر.
وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2882

بتاريخ: 2017/05/15

ملف رقم: 2017/8227/2108



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 15 ماي 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيدين أحمد 11.

نائبه الأستاذ الحنفي العداوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين:

– الشركة العامة المغربية للأبنك ش م في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الإجتماعي ب 55 شارع عبد المومن الدار البيضاء.

نائبها الأستاذ عز الدين الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

– شركة أنتروبريز 22 إي دوماتيريال أكريكول " 22 " ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ كريم بنعيش المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/24.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/04/10 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/03/01 في الملف عدد 2016/8210/12249 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2017/03/28 وبإدراج إلى إستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال إفتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليها الأولى شركة شركة أنتروبريز 22 إي دوماتيريال أكريكول " 22 " ش م م بمبلغ 1372075.69 درهم ناتج عن عقد قرض، وأن المدعى عليه السيد أحمد 11 قام بكفالة ديون المدينة الأصلية. ملتزمة الحكم على المدعى عليهما تضامنا بالأداء.
وحيث أدلى نائب المدعى عليه الثاني بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في موضوع النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على كونه يعتبر شخصا عاديا ولا يكتسب صفة تاجر وأن عقد الكفالة يعتبر من العقود المدنية.

ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم الإختصاص.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/24 تخلف نواب الأطراف وألّف بملتمس النيابة العامة فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/05/08 تم تمديدها لجلسة 2017/05/15.

محكمة الاستئناف.

حيث إرتكز الطاعن في إستئنافه على كونه يعتبر شخصا عاديا ولا يكتسب صفة تاجر وأن عقد الكفالة يعتبر من العقود المدنية.

وحيث إن الإختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف عليها الأولى الشركة العامة المغربية للأبنك المدينة الأصلية شركة أنتروبريز 22 إي دوماتيريل أكريكول " 22 " والمستأنف بإعتباره كفيلا بأداء دين.

وحيث إن البين من وثائق الملف أن الدائنة والمدينة الأصلية يكتسبان صفة تاجر بإعتبار الأولى تتخذ شكل شركة مساهمة والثانية تتخذ شكل ش ذ م م، وأن النزاع يعتبر متعلقا بأعمالهما التجارية مما يجعل من إختصاص البث فيه منعقدا للمحاكم التجارية بصريح المادة الخامسة من القانون المحدث لها، فضلا على أن القرض الممنوح للمدينة الأصلية تم صبه في حساب بنكي يتعلق بها، وأن الحساب البنكي ووفقا للباب الرابع من مدونة التجارة وبإعتباره عقدا بنكيا فإنه يدخل ضمن زمرة العقود التجارية التي يرجع إختصاص البث فيها للمحاكم التجارية بصرف النظر عن صفة طرفيها.

وحيث إن المستأنف قام بتقديم كفالته من أجل ضمان ديون المدينة الأصلية شركة أنتروبريز 22 إي دوماتيريل أكريكول " 22 "، وأن عقد كفالته وإن كان مدنيا بطبيعته فإنه جاء في نازلة الحال مرتبطا بعمل تجاري ومتفرعا عنه.

وحيث إن المادة التاسعة من القانون المحدث للمحاكم التجارية أوكلت لهذه الأخيرة إختصاص البث في النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا، مما يبقى معه أي دفع مثار من طرف الطاعن بعدم إختصاص المحكمة التجارية غير مرتكز على أساس ولاينال من الحكم المستأنف الذي يظل حليف التأييد. وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علنيا انتهائيا.

في الشكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2883

بتاريخ: 2017/05/15

ملف رقم: 2017/8227/2109



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 15 ماي 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيدين أحمد 11 وعلي 11.

نائبهما الأستاذ الحنفي العداوي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين:

– الشركة العامة المغربية للأبنك ش م في مديرتها وأعضاء مجلسها الإداري.

نائبها الأستاذ عز الدين الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

– شركة 22 دي نور ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ كريم بنعيش المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/24.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/04/10 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/03/01 في الملف عدد 2016/8210/12250 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنين بلغا بالحكم المستأنف بتاريخ 2017/03/28 وبإدرا إلى إستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال إفتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليها الأولى شركة شيمي دي نور ش م م بمبلغ 463157.47 درهم ناتج عن عقد قرض، وأن المدعى عليهما السيدين أحمد وعلي 11 قاما بكفالة ديون المدينة الأصلية. ملتزمة الحكم على المدعى عليهم تضامنا بالأداء.

وحيث أدلى نائب الطرف المدعى عليه الثاني بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في موضوع النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعنان في إستئنافهما للحكم المذكور على كونهما يعتبران شخصين عاديين ولا يكتسبان صفة تاجر وأن عقد الكفالة يعتبر من العقود المدنية.

ملتزمين إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم الإختصاص.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/24 تخلف نواب الأطراف وألفي بملتمس النيابة العامة فتقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/05/08.

محكمة الاستئناف.

حيث إرتكز الطاعنان في إستئنافهما على كونهما يعتبران شخصين عاديين ولا يكتسبان صفة تاجر وأن عقد الكفالة يعتبر من العقود المدنية.

وحيث إن الإختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف عليها الأولى الشركة العامة المغربية للأبنك المدينة الأصلية شركة شيمي كدي نور والمستأنفين بإعتبارهما كفيلين بأداء دين.

وحيث إن البين من وثائق الملف أن الدائنة والمدينة الأصلية يكتسبان صفة تاجر بإعتبار الأولى تتخذ شكل شركة مساهمة والثانية تتخذ شكل ش ذ م م، وأن النزاع يعتبر متعلقا بأعمالهما التجارية مما يجعل من إختصاص البث فيه منعقدا للمحاكم التجارية بصريح المادة الخامسة من القانون المحدث لها، فضلا على أن القرض الممنوح للمدينة الأصلية تم صبه في حساب بنكي يتعلق بها، وأن الحساب البنكي ووفقا للباب الرابع من مدونة التجارة وبإعتباره عقدا بنكيا فإنه يدخل ضمن زمرة العقود التجارية التي يرجع إختصاص البث فيها للمحاكم التجارية بصرف النظر عن صفة طرفيها.

وحيث إن المستأنفين قاما بتقديم كفالتهم من أجل ضمان ديون المدينة الأصلية شركة شيمي دي نور، وأن عقد كفالتهم وإن كان مدنيا بطبيعته فإنه جاء في نازلة الحال مرتبطا بعمل تجاري ومتفرعا عنه.

وحيث إن المادة التاسعة من القانون المحدث للمحاكم التجارية أوكلت لهذه الأخيرة إختصاص البث في النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا، مما يبقى معه أي دفع مثار من طرف الطاعنان بعدم إختصاص المحكمة التجارية غير مرتكز على أساس ولاينال من الحكم المستأنف الذي يظل حليف التأييد.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علنيا انتهائيا.
في الشكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2884

بتاريخ: 2017/05/15

ملف رقم: 2017/8227/2110



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 15 ماي 2017

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين مصرف المغرب ش م في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقره الإجتماعي بالرقم 48-58 شارع محمد الخامس الدار البيضاء.

ينوب عنه الأستاذ عبد الغفار مكراري المحامي بهيئة الرباط.

بصفته مستأنفا من جهة

وبين السيد عبد المجيد 11.

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 24 / 04 / 2017.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/04/06 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/01/12 في الملف عدد 2016/8210/11163 والقاضي بعدم إختصاصها نوعيا للبث في النازلة مع حفظ البث في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف، وقام بإستئنافه بالتاريخ المذكور اعلاه، ونظرا لتوفر الإستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال إفتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه وفي إطار معاملاته التجارية بوصفه مؤسسة بنكية قام بمنح المدعى عليه قرضا بموجب عقد قرض مبرم بين الطرفين، ليتخذ بذمة هذا الأخير مبلغ 1500000.00 درهم، حسب الثابت من كشف الحساب المرفق بالمقال.

ملتمسا الحكم على المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد.

وأرفق مقاله بعقد قرض وكشف حساب.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وحيث تخلف المدعى عليه فأصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستهناف.

حيث يتمسك الطاعن في إستهنافه للحكم المذكور على كون الإختصاص ينعقد نوعيا للمحاكم التجارية للبت في عقود القرض التي تمنحها الأبنك وذلك بإعتبارها عقودا تجارية بغض النظر عن صفة الزبون. ملتسما إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بإختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في النزاع وإرجاع الملف إليها بدون صائر. وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث تم ادراج الملف بجلسة 24 / 04 / 2017 تخلف نائب المستأنف كما تخلف المستأنف عليه، وألفي بملتمس النيابة العامة الرامي إلى إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بإختصاص المحكمة التجارية للبت في النزاع، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 08 / 05 / 2017 تم تمديدها لجلسة 2017/05/15.

محكمة الإستهناف.

حيث إرتكز الطاعن في إستهنافه على كون عقود القرض المبرمة من طرف الأبنك تعتبر عقودا تجارية مما يجعل من الإختصاص نوعيا منعقدا للمحاكم التجارية. وحيث إن الاختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف المستأنف عليه بأداء دين ناتج عن عقد قرض وكشف حساب. وحيث إن المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية نصت على إسناد الإختصاص لهذه الأخيرة للنظر في النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية. وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدين موضوع الدعوى ناشئ عن عقد قرض منح للمستأنف عليه بمناسبة فتح حساب بنكي لدى البنك المستأنف. وحيث إن الباب الرابع من مدونة التجارة نظم العقود التجارية، وجعل منها العقود البنكية، وأن الحساب بالاطلاع وفق أحكام الباب المذكور يدخل ضمن زمرة العقود البنكية، ومن تم ينطبق عليه وصف العقد التجاري وفق ما سلف بيانه.

وحيث إن القرض موضوع النزاع أبرم مع المستأنف عليه بمناسبة الحساب المفتوح لدى البنك المستأنف وذلك حسب الثابت من وثائق الدعوى ، وبالتالي يعتبر عقد القرض المذكور عقدا تجاريا بطبيعته بصرف النظر عن صفة المتعاقد، ويكون عطفًا على ما ذكر الإختصاص نوعيا وبإعمال مقتضيات المادة الخامسة المومأ إليها أعلاه منعقدا للمحاكم التجارية للبت في النزاع موضوع نازلة الحال.

وحيث تبعا للأسانيد أعلاه تكون المحكمة التجارية بقضائها بعدم إختصاصها نوعيا للبت في النزاع المعروف عليها قد جانبت الصواب، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والتصريح من جديد بإعقاد الإختصاص نوعيا للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في النزاع وإرجاع الملف إليها للبت فيه طبقا للقانون. وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا.

في الشكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع: بإعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا للبت في النزاع مع ارجاع الملف اليها بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2889

بتاريخ: 2017/05/15

ملف رقم: 2017/8227/2199



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 15 ماي 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.

-22 خديجة.

-ورثة 33 محمد.

نائبهم الأستاذ نور الدين الشيهب المحامي بهيئة القنيطرة.

بوصفهم مستأنفين من جهة.

وبين الشركة العامة المغربية للأبنك في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الإجتماعي برقم 55 شارع عبد المومن الدار البيضاء.

نائبها الأستاذة فضيلة سبتي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/24.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنفون بواسطة نائبهم، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/30 يستأنفون بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/12/06 في الملف عدد 2016/8205/2691 والقاضي بإختصاصها نوعيا ومحليا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطرف الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2017/03/24 وبادر إلى إستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال إفتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليها الأولى شركة 11 بمبلغ 3097377.56 درهم ناتج عن حساب مدين، وأن المدعى عليهما الثاني والثالث قاما بكفالة ديون المدينة الأصلية. ملتزمة الحكم على المدعى عليهم بأداء المبلغ المذكور أعلاه. وحيث أدلى نائب المدعى عليهم بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في موضوع النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطرف الطاعن في إستئنافه على أن طرفي النزاع إتفقا على إسناد الإختصاص للمحكمة الابتدائية بالقنيطرة وأن محكمة الدرجة الأولى بتصريحها بإختصاصها للبت في موضوع النزاع تكون قد خرقت مقتضيات المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم التجارية.

ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالقنيطرة.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/24 كما أُلقي بملتمس النيابة العامة فتقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/05/08 تم تمديدتها لجلسة 2017/05/15.

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكز الطرف الطاعن في إستئنافه على أن طرفي النزاع إتفقا على إسناد الإختصاص للمحكمة الابتدائية بالقنيطرة وأن محكمة الدرجة الأولى بتصريحها بإختصاصها للبت في موضوع النزاع تكون قد خرقت مقتضيات المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم التجارية.

وحيث إنه وعلاوة على أن الإختصاص النوعي أمام المحاكم التجارية يعتبر من النظام العام ومن ثم لا يجوز الإتفاق على مخالفته، فإن البين من إطلاع المحكمة على عقود فتح الإعتماد الرابطة بين طرفي النزاع أنهما إتفقا على عقد الإختصاص للمحاكم التجارية بالقنيطرة ومادامت أن مدينة القنيطرة لا تتوفر على محكمة تجارية وأنها ووفقا للتقسيم القضائي الخاص بالمحاكم التجارية تعتبر تابعة ترابيا للمحكمة التجارية بالرباط فإن الإختصاص ينعقد نوعيا ومحليا لهذه الأخيرة للبت في نازلة الحال إعمالا لمقتضيات المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية مادام أن النزاع يعتبر قائما بين تاجرين بحكم أن المستأنفة تعتبر ش ذ م م والمستأنف عليها شركة مساهمة واللذان تعتبران شركتان تجاريتان بحسب شكلهما وأن النزاع جاء مرتبطا بأعمالهما التجارية، وبذلك يبقى أي دفع مثار من الطرف الطاعن بعدم إختصاص المحكمة التجارية غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

في الشكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط للإختصاص بدون صائر.
وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2890

بتاريخ: 2017/05/15

ملف رقم: 2017/8227/2203



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 15 ماي 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين:

- مديرية الشؤون القروية في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها بملحقة وزارة الداخلية بحي الرياض شارع عبد الرحيم بوعبيد الرباط.

-وزارة الداخلية في شخص وزيرها بمكاتبه بمقر الوزارة بالرباط.

-الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة بالرباط.

نائبهم الأستاذ عبد اللطيف وهبي المحامي بهيئة الرباط.

بوصفهم مستأنفين من جهة.

وبين:

- السادة ورثة محمد 11 وهم: حمان-عثمان-المختار-أحمد-عبد الواحد-سمية-فاطمة ومنانة لقبهم

.11

نائبهم الأستاذ محمد خرياش المحامي بهيئة الرباط.

-شركة التجهيز الرياض ش م في شخص ممثلها القانوني.

عنوانها دوار امدناغ دادس قلعة مكونة.

نائبتها الشركة المدنية للمحاماة لعلو الشاوي الجوادي بهيئة الرباط.

. بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

-حضور العون القضائي للمملكة بمكاتبه بوزارة المالية بالرباط.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/24.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/04/04 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/11/01 في الملف عدد 2015/8201/825 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف، وقام بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، ونظرا لتوفر الإستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن الطرف المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال إفتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه يتصرف ويحوز قطعا أرضية ضمنها القطعة المسماة "دمر" والتي تم تفويتها للشركة المدعى عليها هاته الأخيرة عمدت إلى هدم العقارات المتواجدة بالقطعة المذكورة دون وجه حق. ملتصا بالحكم على المدعى عليها بأداء تعويض مسبق قدره 10000.00 درهم والأمر بإجراء خبرة عقارية قصد تحديد التعويض المستحق.

وحيث أدلى نائب وزارة الداخلية بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في موضوع النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الأطراف أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في استئنافه للحكم المذكور على كون المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية جاءت صريحة في إسناد الإختصاص للمحاكم التجارية فيما يخص النزاعات المتعلقة بالعمل التجاري، وأن المدعى عليها أصليا وإن كانت شخصا من أشخاص القانون التجاري إلا أن الأساس الذي يطالب الطرف المستأنف

عليه التعويض عنه لا يتعلق بعمل من الأعمال التجارية وإنما يعتبر عملاً من أعمال الإعتداء المادي الذي يجد سنده في إدعاء ملكية العقار المدعى فيه والمطالبة بالتعويض عن إنتزاعه، وأن البث فيه يستلزم مناقشة إستحقاق العقار من عدمه والذي يكسب النزاع طابعاً مدنياً عقارياً.

ملتمساً إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم الإختصاص وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالرباط. وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/24 تخلف نواب الأطراف وألّفى بملتمس النيابة العامة فتقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/05/08 تم تمديدها لجلسة 2017/05/15.

محكمة الإستئناف.

حيث ارتكز الطاعن في إستئنافه على الوسائل أعلاه.

وحيث انه من المقرر قانوناً وقضاء أن العبرة في تحديد الإختصاص النوعي إنما تتحدد بالمركز القانوني للمدعى عليه، وأنه وأمام اكتساب المدعى عليها في الدعوى شركة التجهيز الرياض لصفة تاجر بإعتبارها شركة مساهمة والتي تعتبر شركة تجارية بحسب شكلها حق للمستأنف عليه الأول بإعتباره مدعياً مقاضاتها أمام المحكمة التجارية وذلك وفقاً لمبدأ الخيار القائم له مما يبقى معه أي دفع مثار من الطرف الطاعن بعدم إختصاص المحكمة التجارية نوعياً للبث في النزاع غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف. وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائياً.

في الشكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2891

بتاريخ: 2017/05/15

ملف رقم: 2017/8227/2223



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 15 ماي 2017

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين الشركة العامة المغربية للأبنك شركة مجهولة الإسم في شخص السادة رئيس وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الإجتماعي ب 55 شارع عبد المومن الدار البيضاء.

نائبها الأستاذ عبد السلام كنفراوي المحامي بهيئة الرباط.

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين السيد 11 عبد الكريم.

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 08 / 05 / 2017.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبيها، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 28 / 03 / 2017 تستأنف بمقتضاء الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 15 / 09 / 2015 في الملف عدد 54 / 8201 / 2015 والقاضي بعدم إختصاصها نوعيا للبت في الطلب مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة لم تبلغ بالحكم المستأنف، وقامت بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، ونظرا لتوفر الإستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبيها بمقال إفتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنه وفي إطار معاملتها التجارية بوصفها مؤسسة بنكية قامت بمنح المدعى عليه قرضا بموجب عقد قرض ميرم بين الطرفين، ليتخذ بذمة هذا الأخير مبلغ 186615.84 درهم، حسب الثابت من كشف الحساب المرفق بالمقال.
ملتصا بالحكم على المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد.
وأرفقت مقالها بعقد قرض وكشف حساب.
وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وحيث تخلف المدعى عليه فأصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على كون الإختصاص ينعقد نوعيا للمحاكم التجارية للبت في عقود القرض التي تمنحها الأبنك وذلك بإعتبارها عقودا تجارية بغض النظر عن صفة الزبون.
ملتصا بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح بإختصاص المحكمة التجارية بالرباط للبت في النزاع وإرجاع الملف إليها بدون صائر.

وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 08 / 05 / 2017 تخلف نائب المستشار كما تخلف المستشارين عليه، وألّف بملمتس النيابة العامة ، فتقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 15 / 05 / 2017

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكزت الطاعنة في إستئنافها على كون عقود القرض المبرمة من طرف الأبنك تعتبر عقودا تجارية مما يجعل من الإختصاص نوعيا منعقدا للمحاكم التجارية.

وحيث إن الاختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستشارين للمستأنف عليه عليه بأداء دين ناتج عن عقد قرض وكشف حساب.

وحيث إن المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية نصت على إسناد الإختصاص لهذه الأخيرة للنظر في النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدين موضوع الدعوى ناشئ عن عقد قرض منح للمستأنف عليه بمناسبة فتح حساب بنكي لدى البنك المستأنف.

وحيث إن الباب الرابع من مدونة التجارة نظم العقود التجارية، وجعل منها العقود البنكية، وأن الحساب بالإطلاع وفق أحكام الباب المذكور يدخل ضمن زمرة العقود البنكية، ومن تم ينطبق عليه وصف العقد التجاري وفق ما سلف بيانه.

وحيث إن القرض موضوع النزاع أبرم مع المستشارين عليه بمناسبة الحساب المفتوح لدى البنك المستأنف وذلك حسب الثابت من وثائق الدعوى ، وبالتالي يعتبر عقد القرض المذكور عقدا تجاريا بطبيعته بصرف النظر عن صفة المتعاقد، ويكون عطا على ما ذكر الإختصاص نوعيا وبإعمال مقتضيات المادة الخامسة الموما إليها أعلاه منعقدا للمحاكم التجارية للبت في النزاع موضوع نازلة الحال.

وحيث تبعا للأسانيد أعلاه تكون المحكمة التجارية بقضائها بعدم إختصاصها نوعيا للبت في النزاع المعروض عليها قد جانبت الصواب، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والتصريح من جديد بإنعقاد الإختصاص نوعيا للمحكمة التجارية بالرباط للبت في النزاع وإرجاع الملف إليها للبت فيه طبقا للقانون. وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علنيا انتهائيا.

في الشكل : قبول الإستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإختصاص المحكمة نوعيا للبت في موضوع النزاع و إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

قرار رقم: 2892

بتاريخ: 2017/05/15

ملف رقم: 2017/8227/2244



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 15 ماي 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد عبد الحق 11.

نائبه الأستاذ توفيق سملال المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 22 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ عراقي حسيني نور الدين المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/05/08.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/04/13 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/10/19 في الملف عدد 2016/8209/7335 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2017/04/04 ويادر إلى إستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال إفتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليها الأولى شركة سوتراطوب بمبلغ 2663954.17 درهم ناتج عن عقود إئتمان إيجاري، وأن المدعى عليهما السيد 11 عبد الحق والسيد 11 رشيد قام بكفالة ديون المدينة الأصلية.

ملتزمة الحكم على المدعى عليهم تضامنا بأداء المبلغ المذكور.

وحيث أدلى نائب المدعى عليه السيد 11 عبد الحق بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في موضوع النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على كون الدعوى قدمت في مواجهته بصفة شخصية وأنه لا يعتبر تاجرا مما يجعل من الإختصاص غير منعقد للمحكمة التجارية.

ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم إختصاص المحكمة التجارية مع إحالة الملف على المحكمة

الإبتدائية المدنية.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/05/08 تخلف نائبا الطرفين كما ألقى بملتمس النيابة العامة فتقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/05/15.

محكمة الاستئناف.

حيث إرتكز الطاعن في إستئنافه على كون الدعوى قدمت في مواجهته بصفة شخصية وأنه لا يعتبر تاجرا مما يجعل من الإختصاص غير منعقد للمحكمة التجارية.

وحيث إن تحديد الإختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمى إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف عليها باداء دين ناتج عن عقود إئتمان إيجاري تربطها بشركة سوتراطوب هذه الأخيرة بإعتبارها مدينة أصلية والمستأنف بإعتباره كفيلا لها.

وحيث إن عقود الإئتمان التجاري تعتبر ضمن العقود التجارية المسماة بمقتضى الباب الرابع من مدونة التجارة والتي يرجع إختصاص البث فيها للمحاكم التجارية بصريح المادة الخامسة من القانون المحدث لهذه الأخيرة. وحيث إن المستأنف قام بتقديم كفالاته من أجل ضمان ديون المدينة الأصلية شركة سوتراطوب ، وأن عقد كفالاته وإن كان مدنيا بطبيعته فإنه جاء في نازلة الحال مرتبطا بعمل تجاري ومتفرعا عنه.

وحيث إن المادة التاسعة من القانون المحدث للمحاكم التجارية أوكلت لهذه الأخيرة إختصاص البث في النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا، مما يبقى معه أي دفع مثار من طرف الطاعن بعدم إختصاص المحكمة التجارية غير مرتكز على أساس ولاينال من الحكم المستأنف الذي يظل حليف التأييد. وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علنيا انتهائيا.
في الشكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2893

بتاريخ: 2017/05/15

ملف رقم: 2017/8227/2251



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 15 ماي 2017 .

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد مهدي 11.

نائبه الأستاذ إسماعيل كرواد المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة البنك المغربي للتجارة والصناعة ش م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها ب 26 ساحة الأمم المتحدة الدار البيضاء.

نائبها الأستاذة بسمات وشريكها المحاميتين بهيئة الدار البيضاء.

شركة ماروك 22ش م م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ أحمد لمزاح المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/05/08.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/04/17 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/02/22 في الملف عدد 2016/8210/11968 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2017/04/07 وبادر إلى إستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال إفتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليها الأولى شركة ماروك 22ش م م بمبلغ 16256003.37 درهم حسب الثابت من كشوف الحساب، وأن المدعى عليه الثاني السيد مهدي 11 قام بكفالة ديون المدينة الأصلية.

ملتزمة الحكم على المدعى عليهما تضامنا بالأداء.

وحيث أدلى نائب المدعى عليه الثاني بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في موضوع النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على كونه أثار في معرض جوابه أن المحكمة المختصة للبت في القضية في شقها المتعلق بالنزاع المثار في مواجهته بشكل مباشر هي المحكمة الابتدائية المدنية كونه يعتبر شخصا مدنيا، وأن تعليل محكمة البداية بكون عمله يعتبر ناتجا عن الإلتزام الأصلي لا يقوم على أساس بإعتبار أن الدعوى قدمت في مواجهة الطرفين بشكل مستقل وليست هناك أية تبعية.

ملتصا إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم الإختصاص مع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/05/08 تخلف نائبا الطرفين وألفي برسالة بإسناد النظر صادرة عن نائب المستأنف عليه البنك المغربي للتجارة والصناعة كما ألفي بملتص النيابة العامة فتقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/05/15.

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكز الطاعن في إستئنافه على الوسائل المشار إليها أعلاه

وحيث إن الإختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف عليها الأولى شركة البنك المغربي للتجارة والصناعة للمدينة الأصلية شركة ماروك 22 والمستأنف بإعتباره كفيلا بأداء دين على وجه التضامن وأنه وبخلاف ما ناعه الطاعن فإن الدعوى قدمت في مواجهة المذكورين معا وإلتصت الدائنة الحكم عليهما بالأداء على وجه التضامن.

وحيث إن البين من وثائق الملف أن الدائنة والمدينة الأصلية يكتسبان صفة تاجر بإعتبار الأولى تتخذ شكل شركة مساهمة والثانية تتخذ شكل ش ذ م م، وأن النزاع موضوع نازلة الحال يعتبر متعلقا بأعمالهما التجارية مما يجعل من إختصاص البث فيه منعقدا للمحاكم التجارية بصريح المادة الخامسة من القانون المحدث لها، فضلا على أن القرض الممنوح للمدينة الأصلية تم صبه في حساب بنكي يتعلق بها، وأن الحساب البنكي ووفقا للباب الرابع من مدونة التجارة وبإعتباره عقدا بنكيا فإنه يدخل ضمن زمرة العقود التجارية التي يرجع إختصاص البث فيها للمحاكم التجارية.

وحيث إن المستأنف قام بتقديم كفالاته من أجل ضمان ديون المدينة الأصلية شركة ماروك 22، وأن عقد كفالاته وإن كان مدنيا بطبيعته فإنه جاء في نازلة الحال مرتبطا بعمل تجاري ومنقرا عنه.

وحيث إن المادة التاسعة من القانون المحدث للمحاكم التجارية أوكلت لهذه الأخيرة إختصاص البث في النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا، مما يبقى معه أي دفع مثار من طرف الطاعن بعدم إختصاص المحكمة التجارية غير مرتكز على أساس ولاينال من الحكم المستأنف الذي يظل حليف التأييد.
وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علنيا انتهائيا.

في الشكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2887

بتاريخ: 2017/05/15

ملف رقم: 2017/8227/2177



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 15 ماي 2017

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين مصرف المغرب ش م في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقره الإجتماعي بالرقم 48-58 شارع محمد الخامس الدار البيضاء.

ينوب عنه الأستاذ عبد الغفار مكراري المحامي بهيئة الرباط

بصفته مستأنفا من جهة

وبين السيد مصطفى بن 11.

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 24 / 04 / 2017.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/04/10 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/02/01 في الملف عدد 2017/8210/18 والقاضي بعدم إختصاصها نوعيا للبت في القضية وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية ببرشيد للإختصاص بدون صائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف، وقام بإستئنافه بالتاريخ المذكور اعلاه، ونظرا لتوفر الإستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال إفتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه وفي إطار معاملته التجارية بوصفه مؤسسة بنكية قام بمنح المدعى عليه قرضا بموجب عقد قرض ميرم بين الطرفين، ليتخذ بذمة هذا الأخير مبلغ 122134.14 درهم، حسب الثابت من كشف الحساب المرفق بالمقال.
ملتصا بالحكم على المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد.

وأرفق مقاله بعقد قرض وكشف حساب.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وحيث تخلف المدعى عليه فأصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على كون الإختصاص ينعقد نوعيا للمحاكم التجارية للبت في عقود القرض التي تمنحها الأبنك وذلك بإعتبارها عقودا تجارية بغض النظر عن صفة الزبون.
ملتصا إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بإختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في النزاع وإرجاع الملف إليها بدون صائر.
وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث تم ادراج الملف بجلسة 24 / 04 / 2017 تخلف نائب المستشار كما تخلف المستشارف عليه ،وألفي بملتمس النيابة العامة الرامي إلى إلغاء الحكم المستشارف والتصريح بإختصاص المحكمة التجارية للبت في النزاع، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 08 / 05 / 2017 تم تمديدها لجلسة 2017/05/15.

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكز الطاعن في إستئنافه على كون عقود القرض المبرمة من طرف الأبنك تعتبر عقودا تجارية مما يجعل من الإختصاص نوعيا منعقدا للمحاكم التجارية.

وحيث إن الاختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستشارف للمستأنف عليه بأداء دين ناتج عن عقد قرض وكشف حساب.

وحيث إن المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية نصت على إسناد الإختصاص لهذه الأخيرة للنظر في النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدين موضوع الدعوى ناشئ عن عقد قرض منح للمستأنف عليه بمناسبة فتح حساب بنكي لدى البنك المستشارف.

وحيث إن الباب الرابع من مدونة التجارة نظم العقود التجارية، وجعل منها العقود البنكية، وأن الحساب بالاطلاع وفق أحكام الباب المذكور يدخل ضمن زمرة العقود البنكية، ومن تم ينطبق عليه وصف العقد التجاري وفق ما سلف بيانه.

وحيث إن القرض موضوع النزاع أبرم مع المستشارف عليه بمناسبة الحساب المفتوح لدى البنك المستشارف وذلك حسب الثابت من وثائق الدعوى ، وبالتالي يعتبر عقد القرض المذكور عقدا تجاريا بطبيعته بصرف النظر عن صفة المتعاقد ،ويكون عطفًا على ما ذكر الإختصاص نوعيا وبإعمال مقتضيات المادة الخامسة الموماً إليها أعلاه منعقدا للمحاكم التجارية للبت في النزاع موضوع نازلة الحال.

وحيث تبعا للأسانيد أعلاه تكون المحكمة التجارية بقضائها بعدم إختصاصها نوعيا للبت في النزاع المعروف عليها قد جانبت الصواب، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستشارف والتصريح من جديد بإنعقاد الإختصاص نوعيا للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في النزاع وإرجاع الملف إليها للبت فيه طبقا للقانون.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علينا انتهائيا.
في الشكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع: بإعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا للبت في النزاع مع ارجاع الملف اليها بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

قرار رقم: 2888

بتاريخ: 2017/05/15

ملف رقم: 2017/8227/2193



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 15 ماي 2017

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين البنك الشعبي للرباط القنيطرة في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقره الإجتماعي بالرقم 3 محج طرابلس الرباط.

ينوب عنه الأستاذ أحمد حجاجي المحامي بهيئة الرباط

بصفته مستأنفا من جهة

وبين السيدة خديجة 11.

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 24 / 04 / 2017.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 27 / 03 / 2017 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 19 / 11 / 2015 في الملف عدد 2692 / 8201 / 2014 والقاضي بعدم إختصاصها نوعيا للبث في النازلة مع حفظ البث في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف، وقام بإستئنافه بالتاريخ المذكور اعلاه، ونظرا لتوفر الإستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال إفتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه وفي إطار معاملته التجارية بوصفه مؤسسة بنكية قام بمنح المدعى عليها قرضا بموجب عقد قرض مبرم بين الطرفين، ليتخذ بذمة هذه الأخيرة مبلغ 575276.81 درهم، حسب الثابت من كشف الحساب المرفق بالمقال.

ملتمسا بالحكم على المدعى عليها بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد.
وأرفق مقاله بعقد قرض وكشف حساب.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وحيث تخلفت المدعى عليها فأصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإِسْتِنَاف.

حيث يتمسك الطاعن في إِسْتِنَافه للحكم المذكور على كون الإِختصاص ينعقد نوعياً للمحاكم التجارية للبت في عقود القرض التي تمنحها الأبنك وذلك بإعتبارها عقوداً تجارية بغض النظر عن صفة الزبون. ملتسماً بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح بإختصاص المحكمة التجارية بالرباط للبت في النزاع وإرجاع الملف إليها بدون صائر.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث تم ادراج الملف بجلسة 24 / 04 / 2017 تخلف نائب المستأنف كما تخلفت المستأنف عليها، وألّفي بملتسماً النيابة العامة ، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 08 / 05 / 2017 تم تمديدها لجلسة 2017/05/15.

محكمة الإِسْتِنَاف.

حيث إرتكز الطاعن في إِسْتِنَافه على كون عقود القرض المبرمة من طرف الأبنك تعتبر عقوداً تجارية مما يجعل من الإِختصاص نوعياً منعقداً للمحاكم التجارية.

وحيث إن الاختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإِدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف المستأنف عليه بأداء دين ناتج عن عقد قرض وكشف حساب.

وحيث إن المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية نصت على إسناد الإِختصاص لهذه الأخيرة للنظر في النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدين موضوع الدعوى ناشئ عن عقد قرض منح للمستأنف عليها بمناسبة فتح حساب بنكي لدى البنك المستأنف.

وحيث إن الباب الرابع من مدونة التجارة نظم العقود التجارية، وجعل منها العقود البنكية، وأن الحساب بالاطلاع وفق أحكام الباب المذكور يدخل ضمن زمرة العقود البنكية، ومن ثم ينطبق عليه وصف العقد التجاري وفق ما سلف بيانه.

وحيث إن القرض موضوع النزاع أبرم مع المستأنف عليها بمناسبة الحساب المفتوح لدى البنك المستأنف وذلك حسب الثابت من وثائق الدعوى ، وبالتالي يعتبر عقد القرض المذكور عقداً تجارياً بطبيعته بصرف النظر عن صفة المتعاقد ، ويكون عطفاً على ما ذكر الإِختصاص نوعياً وبإعمال مقتضيات المادة الخامسة الموماً إليها أعلاه منعقداً للمحاكم التجارية للبت في النزاع موضوع نازلة الحال.

وحيث تبعا للأسانيد أعلاه تكون المحكمة التجارية بقضائها بعدم إختصاصها نوعيا للبت في النزاع المعروف عليها قد جانبت الصواب، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والتصريح من جديد بإعتماد الإختصاص نوعيا للمحكمة التجارية بالرباط للبت في النزاع وإرجاع الملف إليها للبت فيه طبقا للقانون. وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت علنيا انتهائيا.

في الشكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع: بإعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا للبت في النزاع مع ارجاع الملف اليها بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2306

بتاريخ: 2017/04/17

ملف رقم: 2017/8227/1727



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 10 أبريل 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين الشركة الصيدلانية للتوزيع في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الإجتماعي بشارع محمد الراضي الزنقة 1 تجزئة 89 المنطقة الصناعية حي مولاي رشيد

الدار البيضاء.

الجايلة محل المخابرة معها بمكتب نائبها الأستاذ عبد الواحد جدي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين مصحة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي الزيراوي في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الإجتماعي بشارع الزيراوي الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/21 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/05/06 في الملف عدد 2015/8202/3825 والقاضي بعدم إختصاصها نوعيا للبت في القضية مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة لم تبلغ بالحكم المستأنف، وقامت بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، ونظرا لتوفر الإستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال إفتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 231507.23 درهم ناتج عن معاملة تجارية بينهما.
ملتزمة الحكم على المدعى عليها بأداء المبلغ المذكور.
وحيث تخلفت المدعى عليها رغم التوصل فأصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على كون المدعى عليها تعتبر شركة وليست جمعية خيرية إذ أنها تقوم بتصريف الأدوية المقتناة من العارضة بثمن أعلى يترك لها هامشا من الربح، مما يجعلها تدخل ضمن مقتضيات المادة السادسة من مدونة التجارة.

ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف والتصريح أساسا بإختصاص المحكمة التجارية للبت في النازلة وإحتياطيا إحالة الملف على المحكمة المختصة.

وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف ونسخة من الحكم الإصلاحي.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/10 تخلف نائبا الطرفين وألفي بملتمس النيابة العامة فتقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/04/17

محكمة الاستئناف.

حيث ارتكز الطاعن في استئنافه على الوسائل المذكورة أعلاه.
 وحيث إن العبرة في تحديد الإختصاص إنما تتحدد بالمركز القانوني للمدعى عليه، ومادام أن المستأنف عليها لا تكتسب صفة تاجر باعتبارها مصحة وأن عمل المصحات الطبية وإن تخلته عمليات شراء الأدوية بنية بيعها للمرضى فإن عملها لا يعتبر نشاطا تجاريا ينزع عنها الصفة المدنية، مما يتعين معه مقاضاتها أمام المحاكم المدنية ويبقى معه أي دفع مثار من طرف الطاعنة بإختصاص المحكمة التجارية غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.
 وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا.

في الشكل :قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2307

بتاريخ: 2017/04/17

ملف رقم: 2017/8227/1747



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 17 أبريل 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 ش م في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري.

الجايلة محل المخابرة معها بمكتب نائبها الأستاذ عزيز بنكيران المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 22 ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني.

الجايلة محل المخابرة معها بمكتب نائبها الأستاذ خالد غيعة المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/21 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/02/16 في الملف عدد 2017/8202/62 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2017/03/15 وبادرت إلى إستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال إفتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 5234413.09 ناتج عن معاملة بينهما.
وحيث أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في موضوع النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على كونها تمارس نشاطا حرفيا.

ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم الإختصاص مع الإحالة على المحكمة المدنية.

وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/10 تخلف نائبا الطرفين وألفي بملتمس النيابة العامة فتقرر إعتبار

القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/04/17

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكزت الطاعنة في إستئنافها على كونها تمارس نشاطا حرفيا. وحيث إن البين من وثائق الملف أن كلا طرفيه يكتسب صفة تاجر بإعتبار المستأنفة شركة مساهمة والمستأنف عليها ش ذ م م وأن موضوع النزاع يتعلق بأعمالهما التجارية مما يجعل الإختصاص نوعيا للنظر في موضوع الدعوى منعقدا للمحاكم التجارية بصريح المادة الخامسة من القانون المحدث لهذه الأخيرة ويبقى تبعا لذلك أي دفع مثار من طرف الطاعنة بعدم إختصاص المحكمة التجارية غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا.

في الشكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2308

بتاريخ: 2017/04/17

ملف رقم: 2017/8227/1751



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 17 أبريل 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 11 نور الدين.

الفاعل محل المخابرة معه بمكتب نائبه الأستاذ محمد شكار المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد حميد 22.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/22 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/12/29 في الملف عدد 2016/8202/9118 والقاضي بعدم إختصاصها نوعيا للبت في الطلب مع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالمحمدية بدون صائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف، وقام بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، ونظرا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال إفتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه يملك قاربا خشبيا للصيد التقليدي، والذي تعرض للصدم من طرف قارب آخر نتج عن ذلك إتلاف شباك العارض.
ملتمسا الحكم له بتعويض مسبق لجبر الضرر تبعا لتقدير المحكمة مع إجراء خبرة لإحتساب التعويض.
وحيث أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على كون موضوع الدعوى يدخل ضمن نطاق المادة 7 من مدونة التجارة.

ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم وفق دفعات العارض.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف ونسخة من حكم مدني.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/10 تخلف نائب المستأنف كما تخلف المستأنف عليه وألفي بملتمس النيابة العامة فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/04/17

محكمة الإستئناف.

حيث ارتكز الطاعن في استئنافه على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث إن العبرة في تحديد الإختصاص إنما تتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف المستأنف عليه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء إصطدام قاربيهما المدفوع به من طرف الطاعن.

وحيث إن كلا طرفي النزاع يكتسب صفة تاجر وذلك وفق مقتضيات الفصل 7 من مدونة التجارة مما يجعل من المحكمة التجارية هي المختصة نوعيا للبت في موضوع الدعوى مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بإختصاص المحكمة التجارية للبت في موضوع الدعوى.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

في الشكل: قبول الإستئناف.
في الموضوع: بإعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا للبت في النزاع مع إرجاع الملف إليها بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2101

بتاريخ: 2017/04/10

ملف رقم: 2017/8227/1317



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 10 أبريل 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد حسن 11.

نائبته الشركة المدنية المهنية للمحامية عبد العزيز النويضي وشركاؤه المحامون بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السادة:

-الحسن 22.

-33بلعيد.

-الحسين 44.

نائبهم الأستاذ الحنفي أرسموك المحامي بهيئة الرباط.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/03.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/01/02 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2015/12/28 في الملف عدد 2015/8210/1879 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/03/20 تخلف نائبا الطرفين وألفي بملتمس النيابة العامة فنقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/03/27، وبالجلسة المذكورة تقرر إخراج الملف من المداولة قصد ضم المقال الإفتتاحي للدعوى وإدراجه بجلسة 2017/04/03

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/03 تخلف نائبا الطرفين وألفي بالملف بقرار إستئنافي رقم 2500 صادر بتاريخ 2016/04/18 عن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2016/8227/1658 فنقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/04/10

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن تقدم بمقال إستئنافي في مواجهة الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2015/12/28 في الملف عدد 2015/8210/1879 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

وحيث إن البين من القرار الإستئنافي رقم 2500 صادر بتاريخ 2016/04/18 عن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2016/8227/1658، أن المستأنف سبق له وأن تقدم بمقال إستئنافي ضد نفس الحكم موضوع الإستئناف الحالي صدر بشأنه قرار قضى بإعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والتصريح من جديد بعدم إختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا للبت في النزاع وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بسلا للإختصاص بدون صائر، مما يبقى معه الإستئناف الحالي غير مقبول من الناحية الشكلية.

وحيث يتعين تحميل الطاعن الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

في الشكل : عدم قبول الإستئناف مع إبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

قرار رقم: 2102

بتاريخ: 2017/04/10

ملف رقم: 2017/8227/1626



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 10 أبريل 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11ش ذ م م في شخص مسيريهما القانونيين.

نائبها الأستاذ يونس العراش المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 22 في شخص ممثلها القانوني.

نائبتها الأستاذة هدى خاوة المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/03.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/13 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/02/07 في الملف عدد 2016/8202/12202 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة لم تبلغ بالحكم المستأنف، وقامت بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، ونظرا لتوفر الإستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال إفتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 183480.00 درهم ناتج عن خدمات قدمتها لها.
ملتزمة الحكم على المدعى عليها بأداء المبلغ المذكور.
وحيث أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في موضوع النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على كون المعاملة التي تمت بين طرفي النزاع تعتبر معاملة مدنية.

ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية المدنية بالدار البيضاء.
وارفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/03 تخلف نائباً الطرفين و أُلفي بملتمس النيابة العامة فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/04/10.

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكزت الطاعنة في إستئنافها على كون المعاملة التي تربطها بالمستأنف عليها تعتبر معاملة مدنية. وحيث إن العبرة في تحديد الإختصاص النوعي إنما تتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف عليها المستأنفة بأداء دين ناتج عن معاملة تجارية بينهما. وحيث إن البين من وثائق الملف أن كلا طرفيه يكتسبان صفة تاجر أمام إنتظامهما في شكل ش ذ م م والتي تعتبر شركة تجارية بحسب شكلها، وأن موضوع الدعوى جاء مرتبطاً بأعمالهما التجارية مما يبقى معه إختصاص البث فيها منعقداً للمحاكم التجارية بصريح المادة الخامسة من القانون المحدث لهذه الأخيرة، ويظل بذلك أي دفع مثار من طرف الطاعنة بعدم إختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبث في موضوع النزاع غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف. وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائياً.

**في الشكل: قبول الإستئناف.
في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر.**

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2103

بتاريخ: 2017/04/10

ملف رقم: 2017/8227/1645



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 10 أبريل 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 للمياه "اليديك" ش م في شخص أعضاء ورئيس مجلسها الإداري.

نائبها الأستاذ مصطفى سعيد ابريو المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيدة 22 شريفة.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2011/04/03.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/15 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/12/09 في الملف عدد 2013/6/10244 والقاضي بعدم إختصاصها نوعيا للبت في موضوع النزاع مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة لم تبلغ بالحكم المستأنف، وقامت بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، ونظرا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال إفتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 23832.08 درهم ناتج عن عدم أداء واجبات إستهلاك الماء والكهرباء.
ملتزمة الحكم على المدعى عليها بأداء المبلغ المذكور أعلاه.
وحيث تخلفت المدعي عليها رغم الإستدعاء فأصدرت المحكمة التجارية الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على كون عقد توزيع الماء والكهرباء يعتبر من العقود التجارية، وأن العارضة تعتبر شركة تجارية وبالتالي يبقى من حقها رفع دعاواها أمام المحكمة التجارية بصرف النظر عن صفة الخصم وذلك بإعمال مقتضيات المادة 4 من مدونة التجارة مما يجعل من الإختصاص منعقدا للمحاكم التجارية بصرف النظر عن صفة المتعاقد، كما أن المحكمة التجارية بالدار البيضاء سبق وأن بنتت في مجموعة من القضايا المماثلة.

ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف وإحالة الملف على المحكمة التجارية.

وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/03 تخلف نائب المستشارفة كما تخلفت المستشارفة عليها و ألقى بملتمس النيابة العامة فنقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/04/10

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكزت الطاعنة في إستئنافها على كون عقد توزيع الماء والكهرباء يعتبر عملا تجاريا مما يجعل من إختصاص البث في النزاعات المرتبطة به منعقدا للمحاكم التجارية وذلك بصرف النظر عن صفة المتعاقد إعمالا لمقتضيات المادة 4 من مدونة التجارة، مما يجعل من الإختصاص منعقدا للمحاكم التجارية.

وحيث إنه وبخلاف ما ناعته الطاعنة فإن عقد توزيع الماء والكهرباء لا يعتبر من العقود التجارية المسماة بمقتضى الباب الرابع من مدونة التجارة، وإنما يخضع لمقتضيات المادة السادسة من نفس المدونة والتي أضفت على الممارس لنشاط توزيع الماء والكهرباء صفة تاجر دون أن تطل الصفة المذكورة الطرف الآخر مادام أن هذا الأخير ووفق مقتضيات العقد تعاقد بصفته شخصا مدنيا.

وحيث إن الأصل في الشخص صفته المدنية إلى أن يثبت العكس ومادام أنه ليس من بين وثائق نازلة الحال ما يفيد أن المستشارفة عليها تعاقدت بصفتها كتاجرة فإن الإختصاص النوعي يبقى منعقدا للمحاكم العادية وليس للمحاكم التجارية.

وحيث تبعا للأسانيد أعلاه يتعين تأييد الحكم المستشارفة مع إحالة الملف على المحكمة الإبتدائية المدنية بالدار البيضاء بإعتبارها محكمة موطن المستشارفة عليها (المدعى عليها).
وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا.

في الشكل: قبول الإستئناف.
في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستشارفة مع إحالة الملف على المحكمة الإبتدائية المدنية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.
وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2104

بتاريخ: 2017/04/10

ملف رقم: 2017/8227/1792



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 10 أبريل 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 11 رداد.

نائبه الأستاذ رضوان الزكراني المحامي بهيئة الجديدة.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة م د 5 مجموعة 22 في شخص ممثلها القانوني.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/03.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/24 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/12/07 في الملف عدد 2016/8202/8452 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف، وقام بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، ونظرا لتوفر الإستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال إفتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 58281.28 درهم ناتج عن تزويدها له بمجموعة من السلع عبارة عن أدوية.
وحيث أدلى نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في موضوع النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على كون مهنة صيدلي لا تخضع لمدونة التجارة بإعتبارها لا تعتبر عملا تجاريا وتظل خاضعة للقانون رقم 04.17 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، ومن تم فإن الصيدلي لا يعتبر تاجرا.

ملتصا بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم إختصاص المحكمة التجارية مع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بسيدي بنور.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/03 تخلف نائبا الطرفين و أفي بملتس النيابة العامة فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/04/10.

محكمة الاستئناف.

حيث ارتكز الطاعن في إستئنافه على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث إن ممارسة الطاعن لعمل صيدلاني تكسبه صفة تاجر، وأنه وطبقا للمادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية فإن ثبوت صفة تاجر لكلا طرفي الدعوى وتعلق موضوع النزاع بأعمالهما التجارية يخول الإختصاص للمحكمة التجارية للبت في موضوع الدعوى مما يبقى معه أي دفع مثار من طرف الطاعن بعدم إختصاصها غير مرتكز على أساس ويتعين رده.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

في الشكل :قبول الاستئناف.

في الموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2105

بتاريخ: 2017/04/10

ملف رقم: 2017/8227/1801



المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 10 أبريل 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد عبد العالي 11.

نائبه الأستاذ أحمد عابد المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد عبد القادر 22.

نائبته الأستاذة فاطمة الزهراء الإبراهيمي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/03.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/24 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/12/29 في الملف عدد 2016/8205/8516 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف، وقام بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، ونظرا لتوفر الإستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال إفتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه يملك أصلا تجاريا بالمحل موضوع النزاع إلا أن المدعى عليه قام بإحتلاله دون سند قانوني وأصبح يستغله في ممارسة نشاط صناعة الصباغة.

ملتصا بالحكم بإفراغ المدعى عليه من المحل موضوع النزاع.

وحيث أدلى نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في موضوع النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على إنعدام إكتساب المستأنف عليه لصفة تاجر في إطار القانون المطبق وذلك في ظل عدم تقييده بالسجل التجاري، وأن إدعائه شراء الأصل التجاري دون تسليمه للمحل موضوع العقد والقيام بما يجب لإستعماله وإستغلاله يفنده الواقع وتواجد العارض به. ملتصا بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم إختصاص المحكمة التجارية. وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف وطى التبليغ.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/03 تخلف نائباً الطرفين و أُلفي بملتمس النيابة العامة فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/04/10
محكمة الإستئناف.

حيث ارتكز الطاعن في إستئنافه على الوسائل المشار إليها أعلاه.
وحيث عن العبرة في تحديد الإختصاص هي بالغاية التي يرمى إليها مقال الإدعاء وهي نازلة الحال مطالبة المستأنف عليه بإفراغ الأصل التجاري المملوك له.
وحيث إن النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية يخضع إختصاص البث فيها للمحاكم التجارية مما يبقى معه أي دفع مثار من طرف الطاعن بعدم إختصاصها غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.
وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

**في الشكل :قبول الإستئناف.
في الموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر.**

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2302

بتاريخ: 2017/04/17

ملف رقم: 2017/8227/1713



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 17 أبريل 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة إيديال 11ش م في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري.

الجامعة محل المخابرة قمعها بمكتب الأستاذ عزيز بنكيران المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 22 كوربرايت في شخص ممثلها القانوني.

الجامعة محل المخابرة معها بمكتب نائبيها الأستاذ عبد الرحيم زيتون المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/20 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/01/19 في الملف عدد 2016/8202/10927 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2017/03/16 وبادرت إلى إستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال إفتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 129000.00 درهم ناتج عن معاملة تجارية بينهما. ملتزمة الحكم على المدعى عليها بأداء المبلغ المذكور. وحيث أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في موضوع النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على كونها تمارس نشاطا حرفيا.

ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم الإختصاص مع الإحالة على المحكمة الابتدائية المدنية.

وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/10 تخلف نائبا الطرفين و ألفي بملتمس النيابة العامة فتقرر

إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/04/17.

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكزت الطاعنة في إستئنافها على كونها تمارس نشاطا حرفيا. وحيث إن العبرة في تحديد الإختصاص إنما تتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف عليها المستأنفة بأداء دين ناتج عن معاملة تجارية بينهما. وحيث إنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن الإختصاص النوعي يتحدد بالمركز القانوني للمدعى عليه وأن المستأنفة وبإكتسابها صفة تاجر بإعتبارها شركة مساهمة والتي تعتبر شركة تجارية بحسب شكلها حق للمستأنف عليها مقاضاتها أمام المحكمة التجارية مما يبقى معه أي دفع مثار من طرف هذه الأخيرة بعدم إختصاص المحكمة التجارية غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف. وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

**في الشكل: قبول الإستئناف.
في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر.**

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2303

بتاريخ: 2017/04/17

ملف رقم: 2017/8227/1714



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/04/17

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد محمد 11.

نائبته الأستاذة زينب بودلال المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السادة ورثة محمد 22 وهم:أبناؤه فطومة،ليلى،إبراهيم،فاطمة الزهراء،عائشة،أمينة،مريم،محمد

الصغير لقبهم 22،وحفيدته المنزلة بنت مونة البشير البوهالي.

عنوانهم 1 شارع محمد الزرقطوني سطات.

نائبتهم الأستاذة لطيفة بلعنون المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/20 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/02/15 في الملف عدد 2016/8206/11189 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2017/03/07 ويبادر إلى إستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن الطرف المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال إفتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أن العقار المملوك له أصبح آيلا للسقوط. ملتصا بالحكم بإخلاء المدعى عليه هو ومن يقوم مقامه من المحل المكروى له. وحيث أدلى نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في موضوع النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على أن إفراغ العقار موضوع الدعوى بسبب تداعيه للإنهيان لا يستوجب سلوك مسطرة ظهير 1955/05/24 بل تعتبر القواعد العامة هي الواجبة التطبيق، وهو ماذهبت إليه محكمة النقض في قرارها عدد 1042 الصادر بتاريخ 2005/07/16 في الملف عدد 2005/2/3/525 منشور بمجلة منازعات الكراء التجاري.

ملتصا إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم إختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في النزاع مع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ وصورة من قرار صادر عن محكمة النقض. وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/10 تخلف نائبا الطرفين وألفي بملتمس النيابة العامة فنقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/04/17

محكمة الاستئناف.

حيث ارتكز الطاعن في استئنافه على الوسائل المذكورة أعلاه. وحيث إنه من المقرر قانونا وقضاء أن الإختصاص النوعي يتحدد بالمركز القانوني للمدعى عليه، وأنه وأمام ثبوت صفة تاجر للمستأنف بإقراره من خلال مذكرته الجوابية المدلى بها إبان نظر الملف إبتدئيا بإستغلاله للمحل التجاري المراد إخلائه منه وممارسة التجارة به لمدة تزيد عن 37 سنة، مما يقيم للطرف للمستأنف عليه حق مقاضاته أمام المحاكم التجارية بإعتبارها فضاءه الطبيعي وذلك وفق مبدأ الخيار القائم لهذا الأخير في رفع دعواه أمام المحاكم التجارية أو المدنية مما يتعين معه رد الدفع المثار من طرف الطاعن وتأييد الحكم المستأنف. وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا.

في الشكل: قبول الإستئناف.
في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2304

بتاريخ: 2017/04/17

ملف رقم: 2017/8227/1715



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 10 أبريل 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد محمد 11.

نائبته الأستاذة زينب بودلال المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السادة ورثة محمد 22 وهم: أبناؤه فطومة، ليلى، إبراهيم، فاطمة الزهراء، عائشة، أمينة، مريم، محمد

الصغير لقبهم 22، وحفيدته المنزلة بنت مونة البشير 33.

نائبتهم الأستاذة لطيفة بلعنون المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/20 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/02/15 في الملف عدد 2016/8206/11190 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2017/03/07 ويبادر إلى إستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن الطرف المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال إفتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أن العقار المملوك له أصبح آيلا للسقوط. ملتصا بالحكم بإخلاء المدعى عليه هو ومن يقوم مقامه من المحل المكروى له. وحيث أدلى نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في موضوع النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في إستئنافه على أن إفراغ العقار موضوع الدعوى بسبب تداعيه للإنتهيار لا يستوجب سلوك مسطرة ظهير 1955/05/24 بل تعتبر القواعد العامة هي الواجبة التطبيق، وهو ما ذهبت إليه محكمة النقض في قرارها عدد 1042 الصادر بتاريخ 2005/07/16 في الملف عدد 2005/2/3/525 منشور بمجلة منازعات الكراء التجاري.

ملتصا إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم إختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في النزاع مع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ وصورة من قرار صادر عن محكمة النقض. وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/10 تخلف نائبا الطرفين وألفي بملتمس النيابة العامة فنقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/04/17

محكمة الاستئناف.

حيث ارتكز الطاعن في استئنافه على الوسائل المذكورة أعلاه. وحيث إنه من المقرر قانونا وقضاء أن الإختصاص النوعي يتحدد بالمركز القانوني للمدعى عليه، وأنه وأمام ثبوت صفة تاجر للمستأنف بإقراره من خلال مذكرته الجوابية المدلى بها إبان نظر الملف إبتدئيا بإستغلاله للمحل التجاري المراد إخلائه منه وممارسة التجارة به لمدة تزيد عن 37 سنة، مما يقيم للطرف للمستأنف عليه حق مقاضاته أمام المحاكم التجارية بإعتبارها فضاءه الطبيعي وذلك وفق مبدأ الخيار القائم لهذا الأخير في رفع دعواه أمام المحاكم التجارية أو المدنية مما يتعين معه رد الدفع المثار من طرف الطاعن وتأييد الحكم المستأنف. وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا.

في الشكل :قبول الإستئناف.
في الموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر.
وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2305

بتاريخ: 2017/04/17

ملف رقم: 2017/8227/1716



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 10 أبريل 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين لي دومين 11 في شخص ممثلا القانوني.

الجامعة محل المخابرة معها بمكتب نائبها الأستاذ علي الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

ويبين السيد 22 العربي.

نائبه الأستاذ عز الدين ولد سويلم المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/17 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/01/16 في الملف عدد 2016/8202/10845 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2017/03/08 وبادرت إلى استئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال إفتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه وبإعتباره يمارس نشاط بيع الخضر والفواكه قام بتزويد المدعى عليها بالفواكه حسب الثابت من سندات التسليم ليتخذ بذمتها مبلغ 928349.60 درهم.

ملتمسا بالحكم على المدعى عليها بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية.

وأرفق مقاله بسندات التسليم.

وحيث أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في موضوع النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على كونها تعتبر مجرد ضيعة فلاحية وأن طبيعة عملها هو الفلاحة، وأن المعاملة موضوع النزاع تعتبر معاملة مدنية ولا تكتسي صبغة تجارية.

ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم الإختصاص مع الإحالة على المحكمة المدنية.

وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/10 تخلف نائباً الطرفين وألّفى بملتمس النيابة العامة فتقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/04/17

محكمة الاستئناف.

حيث إرتكزت الطاعنة على كونها تعتبر مجرد ضيعة فلاحية وأن طبيعة عملها هو الفلاحة، وأن المعاملة موضوع النزاع تعتبر معاملة مدنية ولا تكتسي صبغة تجارية.
وحيث إن العبرة في تحديد الإختصاص إنما تتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف عليه المستأنفة بأداء دين ناتج عن معاملة بينهما تمثلت في تزويد الأول للثانية بسلع عبارة عن فواكه.

وحيث إن صفة تاجر تعتبر قائمة في حق المستأنف عليه وفقاً للوثائق المستدل بها والتي تثبت ممارسته لنشاط بيع الخضر والفواكه، كما أن المستأنفة ومن خلال إطلاع المحكمة على وثائق الملف ومعاينة كميات البضاعة التي يدعي المستأنف عليه تزويده للمستأنفة بها وكذا قيمتها ومدتها، فإن هذه الأخيرة تنطبق عليها مقتضيات المادة السادسة من مدونة التجارة فيما يخص ممارستها على وجع الإعتياد والإحتراف لنشاط شراء الفواكه بنية بيعها بذاتها أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى، والتي تكسبها صفة تاجر، مما يجعل مقتضيات المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية في فقرتها المتعلقة بإسناد الإختصاص نوعياً للمحاكم التجارية للبحث في النزاعات المثارة بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية هي الواجبة التطبيق في نازلة الحال، مما يتعين معه رد الدفع المثار من طرف الطاعنة وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنياً انتهائياً.

في الشكل: قبول الإستئناف.
في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2310

بتاريخ: 2017/04/17

ملف رقم: 2017/8227/1842



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 17 أبريل 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ برممو المولودي المحامي بهيئة بني ملال والجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ هشام

زهير المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين تعاونية الحليب 22 في شخص رئيسها وأعضاء مجلسها الإداري.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/10.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/21 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/03/21 في الملف عدد 2016/8202/609 والقاضي بعدم إختصاصها نوعيا للبت في الدعوى مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة لم تبلغ بالحكم المستأنف، وقامت بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، ونظرا لتوفر الإستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال إفتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 700000.00 درهم ناتج عن عقدي قرض.
ملتزمة الحكم على المدعى عليها بأداء المبلغ المذكور.
وحيث أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على أنه تم الإتفاق بموجب البند التاسع من العقد الرابط بين طرفي الدعوى على عقد الإختصاص للمحكمة التجارية بالدار البيضاء، كما أن محكمة البداية خرقت مقتضيات المادة 16 من ق م م بعدم إحالتها الملف على المحكمة الابتدائية العادية بعد تصريحها بعدم الإختصاص.
ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بإختصاص المحكمة التجارية أساسا وإحتياطيا إحالة الملف على المحكمة الابتدائية العادية بالدار البيضاء.
وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف وترجمة عقد قرض.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/10 تخلف نائبا الطرفين وألقي بملتمس النيابة العامة فنقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/04/17

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكزت الطاعنة في استئنافها على وجود إتفاق بين طرفي الدعوى على إسناد الإختصاص للمحكمة التجارية بالدار البيضاء.

وحيث إنه بالرجوع إلى عقد القرض سند الطاعنة في إدعاء المديونية نجده قد نص في فصله التاسع على أن كل نزاع ينجم عن تأويله أو تنفيذه تتم إحالته على المحكمة التجارية بالدار البيضاء.

وحيث إن المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية نصت على أنه يمكن للطرف التاجر والطرف غير التاجر أن يتفقا على إسناد الإختصاص للمحكمة التجارية في النزاعات التي يمكن أن تنشأ بينهما، مما يكون معه إختصاص البث في نازلة الحال منعقدا للمحكمة التجارية إعمالا لمقتضيات البند التاسع من عقد القرض المشار إليه أعلاه وتطبيقا لمقتضيات المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية، ويكون تبعا لذلك ماذهب إليه الحكم المستأنف في غير محله ويتعين إلغاؤه والتصريح بإختصاص المحكمة التجارية للبث في موضوع الدعوى.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا.

في الشكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع: بإعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا للبث في النزاع مع إرجاع الملف إليها بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2463

بتاريخ: 2017/04/24

ملف رقم: 2017/8227/1855



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2017/01/02.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

شركة افريقيا الشركة المغربية لتوزيع الوقود ش م م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها بكلم 7 طريق الرباط عين السبع الدار البيضاء.

نائبها الأستاذ محمد الإدريسي أبو الحجول المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين بلدية بني ملال في شخص رئيس مجلسها.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور:

-الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط.

-السيد وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط.

-السيد العون القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/28 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/01/29 في الملف عدد 2008/6/5487 والقاضي بعدم إختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/17 حضر نائب المستأنفة وتخلف نائب المستأنف عليها وألقي بملتمس النيابة العامة، فنقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/04/24.

في الإختصاص:

حيث إرتكزت الطاعنة في إستئنافها على كون موضوع الدعوى ينعقد الإختصاص بشأنه للقضاء التجاري.

وحيث إن الثابت من حيثيات الحكم المستأنف أن المحكمة مصدرته ذهبت إلى أن الإختصاص للبت في موضوع الدعوى ينعقد للمحاكم الإدارية وفقا للفصل الثامن من القانون 90-41 لتقضي وبناء على ذلك بعدم إختصاصها للبت في الدعوى.

وحيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 41/90 المتعلق بالمحاكم الإدارية فإنها أكدت على أن القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي من النظام العام وأنه على الجهة القضائية المعروض عليها النزاع أن تثيره تلقائيا.

وحيث إن مقتضيات الفقرة 2 من المادة 13 والمادة 45 من القانون المذكور أعلاه تنص على أن للأطراف أن يستأنفوا الحكم المتعلق بالاختصاص النوعي أيا كانت الجهة القضائية الصادرة عنها أمام الغرفة الإدارية لمحكمة النقض.

وحيث إن المستأنفة لما رفعت إستئنافها ضد حكم صادر عن المحكمة التجارية قضى بعدم إختصاصها نوعيا وأنها تدعي أن المحكمة التجارية هي المختصة نوعيا وليس المحكمة الإدارية تكون بذلك قد رفعتة إلى محكمة غير مختصة للبت في هذا الاستئناف بقوة القانون تطبيقا للمقتضيات المذكورة أعلاه .

وحيث انه وبناء على ما ذكر أعلاه يتعين التصريح بعدم الإختصاص للبت في الاستئناف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء بدون صائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

تصرح بعدم الإختصاص للبت في الإستئناف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2464

بتاريخ: 2017/04/24

ملف رقم: 2017/8227/1865



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 24 أبريل 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 11 عمر التاجر 11 في شخص ممثلها القانوني.

السيد عمر 11.

نائبتهما الأستاذة ربيعة مكايي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفين من جهة.

وبين الشركة العامة المغربية للأبنك في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الإجتماعي بالرقم 55 شارع عبد المومن الدار البيضاء.

نائبتها الأستاذة فضيلة سبتي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به الطرف المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/29 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/02/15 في الملف عدد 2016/8210/12143 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2017/03/22 ويأدر إلى إستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبتها بمقال إفتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليه الأول السيد عمر 11 التاجر تحت شعار اعمومي 11 بمبلغ 771414.06.38 درهم ناتج عن عقد قرض، وأن المدعى عليه الثاني قام بكفالة ديون المدين الأصلي. ملتزمة الحكم على المدعى عليهما تضامنا بالأداء. وحيث أدلى نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في موضوع النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطرف الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على كون موضوع القرض انصب على إقتناء شقة سكنية للإستعمال الشخصي وليست ذات طابع تجاري، وبذلك تجب مقاضاة الطرف الغير مكتسب لصفة تاجر أمام المحكمة الابتدائية المدنية.

لملما إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم الإختصاص مع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/17 تخلف نائب الطرف المستأنف وحضرت نائبة المستأنف عليها كما ألقى بملتمس النيابة العامة فتقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/04/24.

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكز الطرف الطاعن في إستئنافه على كون المعاملة التي انصب عليها عقد قرض سند المستأنف عليها في إدعاء المديونية تعتبر معاملة مدنية صرفة تتعلق بإقتناء سكن من أجل الإستعمال الشخصي وليس التجاري.

وحيث إنه وبخلاف ما ناعه الطرف الطاعن فإن موضوع الدين يتعلق بتسهيلات الصندوق وليس بعقد قرض من أجل إقتناء شقة، كما أن المستأنف السيد عمر 11 تعاقد مع المستأنف عليها بإعتباره تاجر، وأنه وإن افترض جدلا عكس ذلك فإنه ليس من شأنه التأثير على إنعقاد الإختصاص للمحكمة التجارية ما دامت أن أية معاملة كيفما كان نوعها بما فيها القروض المخصصة للإستعمال الشخصي بمجرد صبها في الحساب الجاري للمقترض يصبح إختصاص البث فيها منعقدا للمحاكم التجارية بوصف الحساب المذكور يعتبر عقدا بنكيا يدخل ضمن زمرة العقود التجارية المسماة بمدونة التجارة والتي تختص المحاكم التجارية بالبث فيها بصرف النظر عن صفة أطرافها، مما يبقى معه أي دفع مثار من الطرف الطاعن بعدم إختصاص المحكمة التجارية غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت علنيا انتهائيا.
في الشكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2465

بتاريخ: 2017/04/24

ملف رقم: 2017/8227/1930



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 24 أبريل 2017

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين البنك الشعبي للرباط القنيطرة

الكائن مقره الإجتماعي بالرقم 3 محج طرابلس الرباط.

ينوب عنه الأستاذ أحمد حجاجي المحامي بهيئة الرباط

بصفته مستأنفا من جهة

وبين السيد عبد الواحد 11.

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 17 / 04 / 2017.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 15 / 03 / 2017 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 12 / 01 / 2016 في الملف عدد 4010 / 8201 / 2015 والقاضي بعدم إختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف، وقام بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، ونظرا لتوفر الإستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال إفتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه وفي إطار معاملته التجارية بوصفه مؤسسة بنكية قام بمنح المدعى عليه قرضا بموجب عقد قرض ميرم بين الطرفين، ليتخذ بذمة هذا الأخير مبلغ 80781.27 درهم، حسب الثابت من كشف الحساب المرفق بالمقال. ملتصا بالحكم على المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد.

وأرفق مقاله بعقد قرض وكشف حساب.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وحيث تخلف المدعى عليه فأصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على كون الإختصاص ينعقد نوعيا للمحاكم التجارية للبت في القروض عقود القرض التي تمنحها الأبناك وذلك بإعتبارها عقودا تجارية بغض النظر عن صفة الزبون. ملتصا بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح بإختصاص المحكمة التجارية بالرباط للبت في النزاع وإرجاع الملف إليها بدون صائر.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 17 / 04 / 2017 تخلف نائب المستشار كما تخلف المستشار عليه، وألقي بملتمس النيابة العامة الرامي إلى إلغاء الحكم المستشار والتصريح بإختصاص المحكمة التجارية للبت في النزاع، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 24 / 04 / 2017

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكز الطاعن في إستئنافه على كون عقود القرض المبرمة من طرف الأبنك تعتبر عقودا تجارية مما يجعل من الإختصاص نوعيا منعقدا للمحاكم التجارية.

وحيث إن الاختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستشار للمستأنف عليه بأداء دين ناتج عن عقد قرض وكشف حساب.

وحيث إن المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية نصت على إسناد الإختصاص لهذه الأخيرة للنظر في النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدين موضوع الدعوى ناشئ عن عقد قرض منح للمستأنف عليه بمناسبة فتح حساب بنكي لدى البنك المستشار.

وحيث إن الباب الرابع من مدونة التجارة نظم العقود التجارية، وجعل منها العقود البنكية، وأن الحساب بالاطلاع وفق أحكام الباب المذكور يدخل ضمن زمرة العقود البنكية، ومن تم ينطبق عليه وصف العقد التجاري وفق ما سلف بيانه.

وحيث إن القرض موضوع النزاع أبرم مع المستشار عليه بمناسبة الحساب المفتوح لدى البنك المستشار وذلك حسب الثابت من وثائق الدعوى ، وبالتالي يعتبر عقد القرض المذكور عقدا تجاريا بطبيعته بصرف النظر عن صفة المتعاقد ، ويكون عطفًا على ما ذكر الإختصاص نوعيا وبإعمال مقتضيات المادة الخامسة الموما إليها أعلاه منعقدا للمحاكم التجارية للبت في النزاع موضوع نازلة الحال.

وحيث تبعا للأسانيد أعلاه تكون المحكمة التجارية بقضائها بعدم إختصاصها نوعيا للبت في النزاع المعروض عليها قد جانبت الصواب، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستشار والتصريح من جديد بإنعقاد الإختصاص نوعيا للمحكمة التجارية بالرباط للبت في النزاع وإرجاع الملف إليها للبت فيه طبقا للقانون.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت علنيا انتهائيا.

في الشكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع: بإعتبره وإلغاء الحكم المستشار والحكم من جديد بإختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا للبت في النزاع مع إرجاع الملف إليها بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

قرار رقم: 2466

بتاريخ: 2017/04/24

ملف رقم: 2017/8227/1931



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 24 أبريل 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة س س ج ت 11 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد عادل بنكيران المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين 22 المغرب في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأستاذ عز الدين الكرمي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/14 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2015/01/21 في الملف عدد 2014/8201/3068 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة لم تبلغ بالحكم المستأنف، وقامت بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، ونظرا لتوفر الإستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال إفتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 210954.83 درهم حسب الثابت من الفواتير. ملتزمة الحكم على المدعى عليها بأداء المبلغ المذكور. وحيث أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في موضوع النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على كون المعاملة الرابطة بين طرفي النزاع تعتبر معاملة مدنية صرفة، فضلا على وجود إتفاق صريح بين طرفي النزاع على اللجوء إلى مسطرة التحكيم. ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف والقول بإنعقاد الإختصاص للهيئة التحكيمية وإن إقتضى الحال المحكمة الإبتدائية بالرباط.

وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/17 تخلف نائبا الطرفين و ألفي بملتس النيابة العامة فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/04/24

محكمة الإستئناف.

حيث ارتكزت الطاعنة في إستئنافها على الوسائل المذكورة أعلاه.
 وحيث إن العبرة في تحديد الإختصاص هي بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال
 مطالبة المستأنف عليها المستأنفة بأداء دين ناتج عن فواتير.
 وحيث إن المستأنفة تعتبر شركة تجارية بإعتبارها ش ذ م م والتي تعتبر شركة تجارية بحسب شكلها ونفس
 الوصف ينسحب على المستأنف عليها، وأن النزاع جاء مرتبطا بأعمالهما التجارية مما يجعل من الإختصاص نوعيا
 منعقدا للمحاكم التجارية وفقا للمادة الخامسة من القانون المحدث لها، مما يبقى معه أي دفع متمسك به من طرف
 الطاعنة مردودا عليها وموجبا لتأييد الحكم المستأنف.
 وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت انتهائيا.

**في الشكل :قبول الإستئناف.
 في الموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط
 للإختصاص بدون صائر.
 وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.**

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2467

بتاريخ: 2017/04/24

ملف رقم: 2017/8227/1932



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 24 أبريل 2017

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين البنك الشعبي للرباط الفنيطرة في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقره الإجتماعي بالرقم 3 محج طرابلس الرباط.

ينوب عنه الأستاذ نجيب بنسعيد المحامي بهيئة الرباط

بصفته مستأنفا من جهة

وبين السيد سمير 11

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 17 / 04 / 2017.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 16 / 03 / 2017 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 07 / 10 / 2015 في الملف عدد 4283 / 8201 / 2014 والقاضي بعدم إختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف، وقام بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، ونظرا لتوفر الإستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال إفتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه وفي إطار معاملته التجارية بوصفه مؤسسة بنكية قام بمنح المدعى عليه قرضا بموجب عقد قرض ميرم بين الطرفين، ليتخذ بذمة هذا الأخير مبلغ 53679.68 درهم، حسب الثابت من كشف الحساب المرفق بالمقال.
ملتصا بالحكم على المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد.

وأرفق مقاله بعقد قرض وكشف حساب.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وحيث تخلف المدعى عليه فأصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على كون الإختصاص ينعقد نوعيا للمحاكم التجارية للبت في القروض عقود القرض التي تمنحها الأبناك وذلك بإعتبارها عقودا تجارية بغض النظر عن صفة الزبون.
ملتصا بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح بإختصاص المحكمة التجارية بالرباط للبت في النزاع وإرجاع الملف إليها بدون صائر.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث تم ادراج الملف بجلسة 17 / 04 / 2017 تخلف نائب المستشار كما تخلف المستشار عليه ،وألفي بملتمس النيابة العامة الرامي إلى إلغاء الحكم المستشار والتصريح بإختصاص المحكمة التجارية للبت في النزاع، فتقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 24 / 24 / 2017

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكز الطاعن في إستئنافه على كون عقود القرض المبرمة من طرف الأبنك تعتبر عقودا تجارية مما يجعل من الإختصاص نوعيا منعقدا للمحاكم التجارية.

وحيث إن الاختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستشار للمستأنف عليه بأداء دين ناتج عن عقد قرض وكشف حساب.

وحيث إن المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية نصت على إسناد الإختصاص لهذه الأخيرة للنظر في النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدين موضوع الدعوى ناشئ عن عقد قرض منح للمستأنف عليه بمناسبة فتح حساب بنكي لدى البنك المستشار.

وحيث إن الباب الرابع من مدونة التجارة نظم العقود التجارية، وجعل منها العقود البنكية، وأن الحساب بالاطلاع وفق أحكام الباب المذكور يدخل ضمن زمرة العقود البنكية، ومن تم ينطبق عليه وصف العقد التجاري وفق ما سلف بيانه.

وحيث إن القرض موضوع النزاع أبرم مع المستشار عليه بمناسبة الحساب المفتوح لدى البنك المستشار وذلك حسب الثابت من وثائق الدعوى ، وبالتالي يعتبر عقد القرض المذكور عقدا تجاريا بطبيعته بصرف النظر عن صفة المتعاقد ،ويكون عطفاً على ما ذكر الإختصاص نوعيا وبإعمال مقتضيات المادة الخامسة الموماً إليها أعلاه منعقدا للمحاكم التجارية للبت في النزاع موضوع نازلة الحال.

وحيث تبعا للأسانيد أعلاه تكون المحكمة التجارية بقضائها بعدم إختصاصها نوعيا للبت في النزاع المعروف عليها قد جانبت الصواب، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستشار والتصريح من جديد بإنعقاد الإختصاص نوعيا للمحكمة التجارية بالرباط للبت في النزاع وإرجاع الملف إليها للبت فيه طبقاً للقانون.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت علنيا انتهائيا.
في الشكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع:بإعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا للبت في النزاع مع إرجاع الملف إليها بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

قرار رقم: 2468

بتاريخ: 2017/04/24

ملف رقم: 2017/8227/1933



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 24 أبريل 2017

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين البنك الشعبي للرباط القنيطرة في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقره الإجتماعي بالرقم 3 محج طرابلس الرباط.

ينوب عنه الأستاذ نجيب بنسعيد المحامي بهيئة الرباط

بصفته مستأنفا من جهة

وبين السيد 11 نور الدين.

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 17 / 04 / 2017.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 16 / 03 / 2017 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 23 / 09 / 2015 في الملف عدد 1393 / 8201 / 2013 والقاضي بعدم إختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف، وقام بإستئنافه بالتاريخ المذكور اعلاه، ونظرا لتوفر الإستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال إفتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه وفي إطار معاملته التجارية بوصفه مؤسسة بنكية قام بمنح المدعى عليه قرضا بموجب عقد قرض ميرم بين الطرفين، ليتخذ بذمة هذا الأخير مبلغ 600000.00 درهم، حسب الثابت من كشف الحساب المرفق بالمقال.
ملتصا بالحكم على المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد.

وأرفق مقاله بعقد قرض وكشف حساب.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وحيث تخلف المدعى عليه فأصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على كون الإختصاص ينعقد نوعيا للمحاكم التجارية للبت في القروض عقود القرض التي تمنحها الأبناك وذلك بإعتبارها عقودا تجارية بغض النظر عن صفة الزبون.
ملتصا بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح بإختصاص المحكمة التجارية بالرباط للبت في النزاع وإرجاع الملف إليها بدون صائر.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث تم ادراج الملف بجلسة 17 / 04 / 2017 تخلف نائب المستشار كما تخلف المستشار عليه ،وألفي بملتمس النيابة العامة الرامي إلى إلغاء الحكم المستشار والتصريح بإختصاص المحكمة التجارية للبت في النزاع، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 24 / 04 / 2017

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكز الطاعن في إستئنافه على كون عقود القرض المبرمة من طرف الأبنك تعتبر عقودا تجارية مما يجعل من الإختصاص نوعيا منعقدا للمحاكم التجارية.

وحيث إن الاختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستشار للمستأنف عليه بأداء دين ناتج عن عقد قرض وكشف حساب.

وحيث إن المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية نصت على إسناد الإختصاص لهذه الأخيرة للنظر في النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدين موضوع الدعوى ناشئ عن عقد قرض منح للمستأنف عليه بمناسبة فتح حساب بنكي لدى البنك المستشار.

وحيث إن الباب الرابع من مدونة التجارة نظم العقود التجارية، وجعل منها العقود البنكية، وأن الحساب بالاطلاع وفق أحكام الباب المذكور يدخل ضمن زمرة العقود البنكية، ومن تم ينطبق عليه وصف العقد التجاري وفق ما سلف بيانه.

وحيث إن القرض موضوع النزاع أبرم مع المستشار عليه بمناسبة الحساب المفتوح لدى البنك المستشار وذلك حسب الثابت من وثائق الدعوى ، وبالتالي يعتبر عقد القرض المذكور عقدا تجاريا بطبيعته بصرف النظر عن صفة المتعاقد ،ويكون عطفًا على ما ذكر الإختصاص نوعيا وبإعمال مقتضيات المادة الخامسة الموماً إليها أعلاه منعقدا للمحاكم التجارية للبت في النزاع موضوع نازلة الحال.

وحيث تبعا للأسانيد أعلاه تكون المحكمة التجارية بقضائها بعدم إختصاصها نوعيا للبت في النزاع المعروف عليها قد جانبت الصواب، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستشار والتصريح من جديد بإنعقاد الإختصاص نوعيا للمحكمة التجارية بالرباط للبت في النزاع وإرجاع الملف إليها للبت فيه طبقا للقانون.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت علنيا انتهائيا.

في الشكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع: بإعتباره وإلغاء الحكم المستشار والحكم من جديد بإختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا للبت في النزاع مع ارجاع الملف اليها بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

قرار رقم: 2469

بتاريخ: 2017/04/24

ملف رقم: 2017/8227/1942



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 24 أبريل 2017

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين البنك الشعبي للرباط القنيطرة في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقره الإجتماعي بالرقم 3 محج طرابلس الرباط.

ينوب عنه الأستاذ أحمد حاجي المحامي بهيئة الرباط

بصفته مستأنفا من جهة

وبين السيد 11 الشرقي.

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 17 / 04 / 2017.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 15 / 03 / 2017 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 28/09/2015 في الملف عدد 1646 / 8201 / 2015 والقاضي بعدم إختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف، وقام بإستئنافه بالتاريخ المذكور اعلاه، ونظرا لتوفر الإستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال إفتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه وفي إطار معاملته التجارية بوصفه مؤسسة بنكية قام بمنح المدعى عليه قرضا بموجب عقد قرض ميرم بين الطرفين، ليتخذ بذمة هذا الأخير مبلغ 53421.04 درهم، حسب الثابت من كشف الحساب المرفق بالمقال.
ملتصا بالحكم على المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد.

وأرفق مقاله بعقد قرض وكشف حساب.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وحيث تخلف المدعى عليه فأصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على كون الإختصاص ينعقد نوعيا للمحاكم التجارية للبت في القروض عقود القرض التي تمنحها الأبناك وذلك بإعتبارها عقودا تجارية بغض النظر عن صفة الزبون.
ملتصا بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح بإختصاص المحكمة التجارية بالرباط للبت في النزاع وإرجاع الملف إليها بدون صائر.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث تم ادراج الملف بجلسة 17 / 04 / 2017 تخلف نائب المستشار كما تخلف المستشار عليه ،وألفي بملتزم النيابة العامة الرامي إلى إلغاء الحكم المستشار والتصريح بإختصاص المحكمة التجارية للبت في النزاع، فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 24 / 04 / 2017

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكز الطاعن في إستئنافه على كون عقود القرض المبرمة من طرف الأبنك تعتبر عقودا تجارية مما يجعل من الإختصاص نوعيا منعقدا للمحاكم التجارية.

وحيث إن الاختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستشار للمستأنف عليه بأداء دين ناتج عن عقد قرض وكشف حساب.

وحيث إن المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية نصت على إسناد الإختصاص لهذه الأخيرة للنظر في النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدين موضوع الدعوى ناشئ عن عقد قرض منح للمستأنف عليه بمناسبة فتح حساب بنكي لدى البنك المستشار.

وحيث إن الباب الرابع من مدونة التجارة نظم العقود التجارية، وجعل منها العقود البنكية، وأن الحساب بالاطلاع وفق أحكام الباب المذكور يدخل ضمن زمرة العقود البنكية، ومن تم ينطبق عليه وصف العقد التجاري وفق ما سلف بيانه.

وحيث إن القرض موضوع النزاع أبرم مع المستشار عليه بمناسبة الحساب المفتوح لدى البنك المستشار وذلك حسب الثابت من وثائق الدعوى ، وبالتالي يعتبر عقد القرض المذكور عقدا تجاريا بطبيعته بصرف النظر عن صفة المتعاقد ،ويكون عطفاً على ما ذكر الإختصاص نوعيا وبإعمال مقتضيات المادة الخامسة الموماً إليها أعلاه منعقدا للمحاكم التجارية للبت في النزاع موضوع نازلة الحال.

وحيث تبعا للأسانيد أعلاه تكون المحكمة التجارية بقضائها بعدم إختصاصها نوعيا للبت في النزاع المعروف عليها قد جانبت الصواب، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستشار والتصريح من جديد بإنعقاد الإختصاص نوعيا للمحكمة التجارية بالرباط للبت في النزاع وإرجاع الملف إليها للبت فيه طبقاً للقانون.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت علنيا انتهائيا.

في الشكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع: بإعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا للبت في النزاع مع ارجاع الملف اليها بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

قرار رقم: 2470

بتاريخ: 2017/04/24

ملف رقم: 2017/8227/1946



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 24 أبريل 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد: - محمد 11.

-شركة بي 22ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني.

نائبتهما الأستاذة مريم الشقري المحامية بهيئة الرباط.

بوصفهما مستأنفين من جهة.

وبين الشركة العامة المغربية للأبنك ش م في شخص مدير وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الإجتماعي ب 55 شارع عبد المون الدار البيضاء.

نائبتها الأستاذة فضيلة سبتي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به الطرف المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/24 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/11/08 في الملف عدد 2016/8205/2690 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2017/03/16 وبادر إلى إستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال إفتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليها الأولى شركة بي 22 بمبلغ 2272666.49 درهم حسب الثابت من الكشوفات الحسابية، وأن المدعى عليه الثاني قام بكفالة ديون المدينة الأصلية. ملتصا بالحكم على المدعى عليهما تضامنا بالأداء. وحيث أدلى نائب المدعى عليه الثاني بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في موضوع النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطرف الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على كونه وبإعتباره كفيلا يعتبر شخصا مدنيا، يجب مقاضاته أمام المحاكم المدنية.

ملتصا بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم الإختصاص مع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالرباط.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/17 تخلف نائبا الطرفين وألّفى بملتص النيابة العامة فتقرر اعتبار

القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/04/24.

محكمة الاستئناف.

حيث إرتكز الطاعن في إستئنافه على كونه يعتبر شخصا طبيعيا وجب مقاضاته أمام المحاكم المدنية، وأن محكمة الدرجة الأولى جانبت الصواب بإعتبارها العمل الذي أتاه يعتبر تجاريا بطبيعته.

وحيث إن الإختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف عليه البنك المغربي للتجارة الخارجية لشركة شركة بي 22 والمستأنف بأداء دين، الأولى بإعتبارها مدينة أصلية والثاني بإعتباره كفيلا.

وحيث إن البين من وثائق الملف أن الدائنة والمدينة الأصلية يكتسبان صفة تاجر بإعتبار الأولى تتخذ شكل شركة مساهمة والثانية تتخذ شكل ش ذ م م، وأن النزاع يعتبر متعلقا بأعمالهما التجارية مما يجعل من إختصاص البث فيه منعقدا للمحاكم التجارية بصريح المادة الخامسة من القانون المحدث لها، فضلا على أن القرض الممنوح للمدينة الأصلية تم صبه في حساب بنكي يتعلق بها، وأن الحساب البنكي ووفقا للباب الرابع من مدونة التجارة وبإعتباره عقدا بنكيا فإنه يدخل ضمن زمرة العقود التجارية التي يرجع إختصاص البث فيها للمحاكم التجارية. وحيث إن المستأنف قام بتقديم كفالته من أجل ضمان ديون المدينة الأصلية شركة بي 22، وأن عقد كفالته وإن كان مدنيا بطبيعته فإنه جاء في نازلة الحال جاء مرتبطا بعمل تجاري ومتفرعا عنه.

وحيث إن المادة التاسعة من القانون المحدث للمحاكم التجارية أوكلت لهذه الأخيرة إختصاص البث في النزاع التجاري الذي يكون جانب منه مدنيا، مما يبقى معه أي دفع مثار من طرف الطاعن بعدم إختصاص المحكمة التجارية غير مرتكز على أساس ولاينال من الحكم المستأنف الذي يظل حليف التأييد. وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت علنيا انتهائيا.

في الشكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2471

بتاريخ: 2017/04/24

ملف رقم: 2017/8227/1951



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 24 أبريل 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد محمد 11.

نائبه الأستاذ هشام بن عمرو المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين التجاري وفا بنك في شخص مديره وأعضاء مجلسه الإداري.

الكائن مقره الإجتماعي بالعمارة 2 شارع مولاي يوسف الدار البيضاء.

نائبته الأستاذة نزهة الأزريقي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/02/17 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/11/01 في الملف عدد 2016/8201/1792 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف، وقام بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، ونظرا لتوفر الإستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال إفتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها تكتري من المدعى عليه طابقا أرضيا تستغله كوكالة بنكية، وأن البناء المتواجد به المحل المذكور أصبح آيلا للسقوط، مما حدا بها إلى توجيه إنذار للمدعى عليه بخصوص رغبتها في فسخ عقد الكراء جراء حرمانها من إستغلال أصلها التجاري.

ملتزمة معاينة فسخ عقد الكراء إبتداء من تاريخ رفض التوصل بالإنذار في 20-01/2016 والحكم على المدعى عليه بأداء تعويض مسبق قدره 25000.00 درهم مع إجراء خبرة لتحديد الضرر.

وحيث أدلى نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في موضوع النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على أن تعليل محكمة البداية بكون موضوع الطلب أصبح خاضعا لمقتضيات ظهير 1955/05/24 بعد إكتساب المستأنف عليها الحق في الكراء وتكوين أصل تجاري بالمحل المكترى يعتبر مجانباً للصواب إذ أن العارض لا يمارس أي نشاط تجاري كما أن موضوع النزاع لا يتعلق بأصل تجاري بل بوضعية محل ومدى صلاحيته للإستغلال.

ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بإختصاص المحكمة الابتدائية.
وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/17 تخلف نائبا الطرفين و أفي بملتمس النيابة العامة فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/04/24.

محكمة الاستئناف.

حيث إرتكز الطاعن في إستئنافه على الوسائل المشار إليها أعلاه.
وحيث إن العبرة في تحديد الإختصاص النوعي إنما تتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف عليها بفسخ عقد الكراء الذي يجمعها بالمستأنف عليه مع التعويض سندها في ذلك كون العقار أصبح مهددا بالسقوط.

وحيث إن دعوى الفسخ بسبب كون العقار أصبح آيلا للسقوط لا تخضع لمقتضيات ظهير 1955/05/24 وإنما للقواعد العامة وذلك حسب ما ذهب إليه محكمة النقض في قرارها عدد 1042 الصادر بتاريخ 2008/07/16 في الملف التجاري عدد 2005/2/3/525 والذي جاء فيه (... حقا أن لجوء المكري إلى القضاء من أجل إفراغ العين المكراة بسبب تداعيها للسقوط والإنهيار لا يستوجب سلوك مسطرة ظهير 1955/05/24...) فضلا على أن الدعاوى المرتبطة بالأصل التجاري والتي يقوم للمحكمة التجارية إختصاص البث فيها هي تلك المحددة في مدونة التجارة على سبيل الحصر وهي بيع الأصل تجاري، رهنه، تقديمه حصة في شركة أو تسييره تسييرا حرا وغيرها من النزاعات الاخرى يرجع إختصاص البث فيها للمحاكم العادية.

وحيث تبعا للأسانيد أعلاه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم إختصاص المحكمة التجارية وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالرباط بإعتبارها محكمة موطن المستأنف (المدعى عليه).
وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا.

في الشكل: قبول الاستئناف.
في الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف الحكم من جديد بعدم إختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا للبث في النزاع مع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالرباط للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2472

بتاريخ: 2017/04/24

ملف رقم: 2017/8227/1963



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 24 أبريل 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة "11 أوطيل" في شخص ممثله القانوني.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين البنك الشعبي للرباط القنيطرة في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقرها الإجتماعي ب 3محج طرابلس الرباط.

نائبه الأستاذ العربي الغرمول المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنفون بواسطة نائبيهم، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/16 يستأنفون بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/12/27 في الملف عدد 2016/8214/3085 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة لم تبلغ بلغ بالحكم المستأنف وقامت بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال إفتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه دائن للمدعى عليها الأولى شركة 11 أوطيل بمبلغ 2700000.00 درهم ناتج عن عقود قرض، وأن الدين المذكور مضمون برهن على الأصل التجاري المملوك للمدعى عليها.
ملتمسا الحكم بتحقيق الرهن.

وحيث أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في موضوع النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على أن موضوع الدعوى يتعلق بأداء دين عادي تختص بالبت فيه المحاكم الابتدائية، وأنه وطبقا للبند 17 من العقد فإن جميع النزاعات التي قد تنشأ بين طرفي العقد تبقى من إختصاص المحاكم التي يوجد بدائرتها موطن المقترض والذي يقع بمدينة القنيطرة، وأن الحكم المستأنف لم يجب على الدفوعات المتعلقة بتطبيق مقتضيات البند 17 المذكور.

ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بإختصاص المحكمة الابتدائية بالقنيطرة.

وأرقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/17 تخلف نائبا الطرفين وألفي بملتمس النيابة العامة الرامي فنقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/04/24

محكمة الاستئناف.

حيث إرتكزت الطاعنة في إستئنافها على أن موضوع الدعوى يتعلق بأداء دين عادي تختص بالبت فيه المحاكم الابتدائية، وأنه وطبقا للبند 17 من العقد فإن جميع النزاعات التي قد تنشأ بين طرفي العقد تبقى من إختصاص المحاكم التي يوجد بدائرتها موطن المقترض والذي يقع بمدينة القنيطرة، وأن الحكم المستأنف لم يجب على الدفوعات المتعلقة بتطبيق مقتضيات البند 17 المذكور.

وحيث إن الإختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف عليه بتحقيق الرهن على الأصل التجاري المملوك للمستأنف عليها.

وحيث إن النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية تختص بالبت فيها المحاكم التجارية وذلك وفقا للمادة الخامسة من القانون المحدث لهذه الأخيرة مما يبقى معه أي دفع مثار من طرف الطاعنة بعدم إختصاصها غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

في الشكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2473

بتاريخ: 2017/04/24

ملف رقم: 2017/8227/1965



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 24 أبريل 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 11 العربي.

نائبه الأستاذ عبد النبي الفلالي المحامي بهيئة القنيطرة.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 22 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ هشام التومي المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/01 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/12/29 في الملف عدد 2016/8201/3426 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف، وقام بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، ونظرا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال إفتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها يربطها بالمدعى عليه عقد إشتراك يخص التوريد بالماء والكهرباء، وأن هذا الأخير قام بإرتكاب مخالفة إستهلاك الكهرباء دون مرورها بالعداد.

ملتزمة الحكم على المدعى عليه بأداء مبلغ 18907.22 درهم.

وحيث أدلى نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في موضوع النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على كون محكمة البداية جانبت الصواب بإضافتها صفة تاجر على العارض والحال أنه لا يعتبر مسيرا وإنما مكريا للأصل التجاري، وأنه وأمام عدم ثبوت صفته كتاجر لا تخول مقاضاته أمام المحاكم التجارية.

ملتمسا بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم الإختصاص وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بتمارة.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/17 كما أُلقي بملتمس النيابة العامة فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/04/24.

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكز الطاعن في إستئنافه على كونه لا يعتبر تاجرا بوصفه مكريا للأصل التجاري ومن تم لا يجوز مقاضاته أمام المحاكم التجارية.

وحيث إن محكمة البداية إستتدت في إضفاء صفة تاجر على المستأنف على عقد التسيير المدلى به والحال أن هذا الأخير لا يعتبر مسيرا للأصل التجاري المذكور حتى يمكن إضفاء وصف تاجر عليه وذلك وفقا لمقتضيات المادة 157 من مدونة التجارة، وأنه وأمام إنعدام الصفة المذكورة فإنه لا يجوز مقاضاته أمام التجارية وإنما أمام المحاكم العادية، فضلا على أن الإختصاص القيمي للمحاكم التجارية محدد قانونا في مبلغ 20000.00 درهم، والحال أن الثابت من إطلاع المحكمة على المقال الإفتتاحي أن المستأنف عليها إلتمست الحكم لها بمبلغ 18907.22 درهم والذي لا يدخل ضمن الإختصاص القيمي للمحاكم التجارية.

وحيث وتبعا للأسانيد أعلاه يتعين إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في النزاع وإحالة الملف على المحكمة الإبتدائية بتمارة للإختصاص بإعتبارها موطن المستأنف (المدعى عليه). وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهايا.

في الشكل :قبول الإستئناف.
في الموضوع: بإعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم إختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا للبت في النزاع وإحالة الملف على المحكمة الإبتدائية بتمارة للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2474

بتاريخ: 2017/04/24

ملف رقم: 2017/8227/1973



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 24 أبريل 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة س س ج ت 11 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد عادل بنكيران المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة طوب 22 ونقل الحركة في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الأساتذة أحمد لمنور-المصطفى الزيزاوي والشرقي ناضي المحامون بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

ويعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

ويعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/08 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/05/26 في الملف عدد 2016/8201/3212 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة لم تبلغ بالحكم المستأنف، وقامت بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، ونظرا لتوفر الاستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال إفتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 118800.00 درهم حسب الثابت من الفواتير.

ملتزمة الحكم على المدعى عليها بأداء المبلغ المذكور.

وحيث أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في موضوع النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على كون المعاملة الرابطة بين طرفي النزاع تعتبر معاملة مدنية صرفة، فضلا على وجود إتفاق صريح بين طرفي النزاع على اللجوء إلى مسطرة التحكيم.

ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف والقول بإنعقاد الإختصاص للهيئة التحكيمية وإن إقتضى الحال المحكمة الإبتدائية بالرباط.

وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/17 تخلف نائبا الطرفين و أفي بملتمس النيابة العامة فنقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/04/24

محكمة الاستئناف.

حيث ارتكزت الطاعنة في إستئنافها على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث إن العبرة في تحديد الإختصاص هي بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف عليها المستأنفة بأداء دين ناتج عن فواتير.

وحيث إن المستأنفة تعتبر شركة تجارية بإعتبارها ش ذ م م والتي تعتبر شركة تجارية بحسب شكلها ونفس الوصف ينسحب على المستأنف عليها، وأن النزاع جاء مرتبطا بأعمالها التجارية مما يجعل من الإختصاص نوعيا منعقدا للمحاكم التجارية وفقا للمادة الخامسة من القانون المحدث لها، مما يبقى معه أي دفع متمسك به من طرف الطاعنة مردودا عليها وموجبا لتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.
في الشكل :قبول الاستئناف.

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

قرار رقم: 2475

بتاريخ: 2017/04/24

ملف رقم: 2017/8227/1977



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 24 أبريل 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة "11 أوطيل" في شخص ممثها القانوني.

السيد كريم 22-مالك 22.

نائهم الأستاذ طارق لمعكشاوي المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين البنك الشعبي للرباط القنيطرة في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقرها الإجتماعي ب 3محج طرابلس الرباط.

نائبه الأستاذ العربي الغرمول المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/17. وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة. وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنفون بواسطة نائبهم، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/13 يستأنفون بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2016/12/05 في الملف عدد 2016/8203/3049 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2017/03/02 وبإدارة إلى إستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال إفتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه دائن للمدعى عليها الأولى شركة 11 أو طيل بمبلغ 2837492.06 درهم ناتج عن عقود قرض، وأن المدعى عليه الثاني قام بكفالة ديون المدينة الأصلية. ملتصا بالحكم على المدعى عليهما متضامنا بالأداء. وحيث أدلى نائب المدعى عليهم بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في موضوع النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعنون في إستئنافهم للحكم المذكور على أن موضوع الدعوى يتعلق بأداء دين عادي تختص بالبت فيه المحاكم الابتدائية، وأنه وطبقا للبند 17 من العقد فإن جميع النزاعات التي قد تنشأ بين طرفي العقد تبقى من إختصاص المحاكم التي يوجد بدائرتها موطن المقترض والذي يقع بمدينة القنيطرة، وأن الحكم المستأنف لم يجب على الدفوعات المتعلقة بتطبيق مقتضيات البند 17 المذكور.

ملتمسين إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بإختصاص المحكمة الابتدائية بالقنيطرة.
وأرفقوا مقالهم بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/17 تخلف نائبا الطرفين وألفي بملتمس النيابة العامة الرامي فتقرر
إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/04/24

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكز الطاعنون في إستئنافهم على أن موضوع الدعوى يتعلق بأداء دين عادي تختص بالبت فيه
المحاكم الابتدائية، وأنه وطبقا للبند 17 من العقد فإن جميع النزاعات التي قد تنشأ بين طرفي العقد تبقى من
إختصاص المحاكم التي يوجد بدائرتها موطن المقترض والذي يقع بمدينة القنيطرة، وأن الحكم المستأنف لم يجب
على الدفوعات المتعلقة بتطبيق مقتضيات البند 17 المذكور.

وحيث إنه وبخلاف ما ناعه الطاعنون فإن محكمة الدرجة الأولى أجابت على الدفع المثار من طرفهم
والمتعلق بإعمال مقتضيات البند 17 من عقد القرض الذي يجمع بين طرفي النزاع مبينة في تعليلها أنه وأمام ثبوت
الصفة التجارية للمستأنفة الأولى والمستأنف عليها فإن إختصاص البت في موضوع الدعوى يرجع للمحكمة
التجارية، وأن تقديم هذه الأخيرة لدعواها أمام المحكمة المذكورة لا يعتبر إخلالا بالإتفاق على مقاضاة المستأنفة
الأولى أمام محكمة موطنها الكائن بالقنيطرة مادام أن هذه الأخيرة تدخل في الإختصاص الترابي للمحكمة التجارية
بالرباط، وهو إتجاه سليم ومطابق للقانون، فضلا على أن الإختصاص النوعي وبإعتباره من النظام العام فإنه لا يجوز
الإتفاق على مخالفته، مما يبقى معه أي دفع مثار من طرف الطاعنين بعدم إختصاص المحكمة التجارية غير
مرتكز على اساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

في الشكل :قبول الإستئناف.

**في الموضوع:22هـ وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط
للإختصاص بدون صائر.**

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2309

بتاريخ: 2017/04/17

ملف رقم: 2017/8227/1834



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 17 أبريل 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيدين أحمد 11 وعلي 11.

الجالعين محل المخابرة معهما بمكتب نائبهما الأستاذ العداوي الحنفي المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفهما مستأنفين من جهة.

وبين:

– الشركة العامة المغربية للأبنك ش م في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.

الكائن مقرها الإجتماعي ب 55 شارع عبد المومن الدار البيضاء.

نائبها الأستاذ عز الدين الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

–شركة كونطوار 22" ش ذ م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ كريم بنعيش المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنفين بواسطة نائبيهما، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/27 يستأنفان بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/03/01 في الملف عدد 2016/8210/12251 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنين بلغا بالحكم المستأنف بتاريخ 2017/03/20 وبادرا إلى إستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبيها بمقال إفتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليها الأولى كونطور دولاببيس دورشارج اندوسترال "كوبري ش م م بمبلغ 1380675.54 درهم ناتج عن عقد قرض، وأن المدعى عليه الثاني والثالث قام بكفالة ديون المدينة الأصلية. ملتزمة الحكم على المدعى عليهم تضامنا بالأداء.

وحيث أدلى نائب المدعى عليهما الثاني والثالث بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في موضوع النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعنين في إستئنافهما للحكم المذكور على أنهما يعتبران مجرد شخصين عاديين ليست لهما صفة تاجر، وأن عقد الكفالة يعتبر عقدا مدنيا.

ملتزمين إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم الإختصاص النوعي للحكمة التجارية.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/10 تخلف نائبا الطرفين وألّفى بملتمس النيابة العامة فنقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/04/17.

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكز الطاعنين في إستئنافهما على كونهما لا يكتسبان صفة تاجر وأن عقد الكفالة يعتبر عقدا مدنيا. وحيث إن الإختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف عليها الشركة العامة المغربية للأبنك لشركة كونطور دولاببيس دورشارج اندوسترال "كوبري" والمستأنفين بأداء دين، الأولى بإعتبارها مدينة أصلية والثاني بإعتبارهما كفيلين.

وحيث إن البين من وثائق الملف أن الدائنة والمدينة الأصلية يكتسبان صفة تاجر بإعتبار الأولى تتخذ شكل شركة مساهمة والثانية تتخذ شكل ش ذ م م، وأن النزاع يعتبر متعلقا بأعمالهما التجارية مما يجعل من إختصاص البث فيه منعقدا للمحاكم التجارية بصريح المادة الخامسة من القانون المحدث لها، فضلا على أن القرض الممنوح للمدينة الأصلية تم صبه في حساب بنكي يتعلق بها، وأن الحساب البنكي ووفقا للباب الرابع من مدونة التجارة وبإعتباره عقدا بنكيا فإنه يدخل ضمن زمرة العقود التجارية التي يرجع إختصاص البث فيها للمحاكم التجارية.

وحيث إن المستأنفين قاما بتقديم كفالتهم من أجل ضمان ديون المدينة الأصلية شركة كونطور دولاببيس دورشارج اندوسترال "كوبري"، وأن عقد كفالتهم وإن كان مدنيا بطبيعته فإنه جاء في نازلة الحال مرتبطا بعمل تجاري ومنقرا عنه.

وحيث إن المادة التاسعة من القانون المحدث للمحاكم التجارية أسندت لهذه الأخيرة إختصاص البث في النزاع التجاري الذي يكون جانب منه مدنيا، مما يبقى معه أي دفع مثار من طرف الطاعنين بعدم إختصاص المحكمة التجارية غير مرتكز على أساس ولاينال من الحكم المستأنف الذي يظل حليف التأييد. وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت علنيا انتهائيا.
في الشكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

قرار رقم: 2876

بتاريخ: 2017/05/15

ملف رقم: 2017/8227/2033



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 15 ماي 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد حسن 11.

نائبه الأستاذ رضوان وازيم المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد أحمد 22.

نائبه الأستاذ ابراهيم حرير المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/24.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/04/04 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/03/01 في الملف عدد 2016/8205/9605 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2017/03/28 وبإدراج إلى إستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال إفتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه قام بمباشرة عملية التنفيذ في مواجهة المدعى عليه بناء على القرار الصادر بتاريخ 2013/06/01 في الملف رقم 2012/10/2057، وأنه أجرى حجزا على الأصل التجاري المملوك لهذا الأخير.

ملتصا بالحكم ببيع الأصل التجاري المذكور.

وحيث أدلى نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في موضوع النزاع.

وبناء على مستتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على أن ملف النازلة خال مما يفيد وجود أصل تجاريا مملوك للعارض بل إن المستأنف عليه أرفق مقاله بوثيقة تفيد ذلك.

ملتصا بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم الإختصاص النوعي.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/24 تخلف نائبا الطرفين وألفي بملتصم النيابة العامة فنقرر إعتبار

القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/05/08

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكز الطاعن في إستئنافه على خلو ملف الدعوى مما يفيد تملكه لأي أصل تجاري. وحيث إن مناط تحديد الإختصاص إنما يتحدد بالغاية التي يرمى إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف عليه بالبيع الإجمالي للأصل التجاري الذي يدعي ملكيته للمستأنف عليه. وحيث إن المحكمة التجارية تبقى مختصة بالبث في النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية وذلك وفقا للمادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية، وأن القول بوجود أصل تجاري من عدمه يخرج عن دائرة صلاحية المحكمة بمناسبة بثها في دعوى الإختصاص وأن ذلك يمكن مناقشته بمناسبة البث في موضوع الدعوى، فضلا على أن الثابت من وثائق الملف سيما الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 441 في الملف عدد 2010/9/6232 أن الطاعن يكتسب صفة تاجر بمناسبة إستغلاله للمحل التجاري موضوع طلب البيع الإجمالي موضوع نازلة الحال ومن تم وبإعتباره مدعى عليه حق للمستأنف عليه مقاضاته أمام المحكمة التجارية بإعتبار أن الإختصاص النوعي يتحدد قانونا بالمركز القانوني للمدعى عليه، مما يبقى معه أي دفع مثار من طرف الطاعن بعدم الإختصاص النوعي غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف. وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

في الشكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2877

بتاريخ: 2017/05/15

ملف رقم: 2017/8227/2034



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 08 ماي 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 العقارية ش ذ م م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد عادل بنكيران المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيدة مريم 22.

نائبها الأستاذ عز الدين الكرمي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/24.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون
المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ
2017/04/04 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/01/10
في الملف عدد 2016/8203/11023 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة لم تبلغ بالحكم المستأنف، وقامت بإستئنافه بالتاريخ المذكور
أعلاه، ونظرا لتوفر الإستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال إفتتاحي للدعوى تعرض من خلاله
أنها وفي إطار فسخ عقد وعد ببيع عقار تسلمت من المدعى عليها 4 كمبيالات رجعت بملاحظة عدم وجود
رصيد.

ملتزمة الحكم على المدعى عليها بأداء مبلغ 212000.00 درهم مع الفوائد القانونية.

وحيث أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في
موضوع النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على أن الأساس الذي سحبت من أجله الكمبيالات
موضوع الدعوى يعتبر مدنيا صرفا بتعلقه بفسخ عقد وعد ببيع عقار، وأن الفرع يتبع الأصل مما يقيم الإختصاص
للمحاكم المدنية.

ملتزمة إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم الإختصاص مع الإحالة على المحكمة المدنية.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/24 تخلف نائباً الطرفين وألفي بملتمس النيابة العامة فتقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/05/08 تم تمديدها لجلسة 2017/05/15.

محكمة الاستئناف.

حيث إرتكزت الطاعنة في إستئنافها على أن الأساس الذي سحبت من أجله الكمبيالات يعتبر مدنيا صرفا بتعلقه بفسخ عقد وعد ببيع عقار، وأن الفرع يتبع الأصل مما يقيم الإختصاص للمحاكم المدنية. وحيث إن العبرة في الإختصاص النوعي إنما تتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف عليها للمستأنفة بأداء دين ناتج عن كمبيالات. وحيث إن الكمبيالة تعتبر من الأوراق التجارية مما يجعل إختصاص البث فيها منعقدا للمحاكم التجارية بصرف النظر عن طرفيها أو عن السبب الذي سحبت من أجله مما يبقى معه أي دفع مثار من طرف الطاعنة بعدم إختصاص المحكمة التجارية غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف. وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

في الشكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2878

بتاريخ: 2017/05/15

ملف رقم: 2017/8227/2035



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 15 ماي 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد محمد بن 11

نائبه الأستاذ حفيظ جاعة المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السادة ورثة محمد 22 وهم:أبناؤه فطومة،ليلي،محمد،،فاطمة الزهراء،عائشة،أمينة،مريم،محمد

الصغير لقبهم 22،وحفيدته المنزلة المنزلة البنت مونة البشير 33.

نائبتهم الأستاذة لطيفة بلعنوان المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/24.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/04/04 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/02/15 في الملف عدد 2016/8206/11191 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف وقام بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن الطرف المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال إفتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أن العقار المملوك له أصبح آيلا للسقوط.
ملتمسا بالحكم بإخلاء المدعى عليه هو ومن يقوم مقامه من المحل المكروى له.
وحيث أدلى نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في موضوع النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على أن إفراغ العقار موضوع الدعوى بسبب تداعيه للإنهيان لا يستوجب سلوك مسطرة ظهير 1955/05/24 بل تعتبر القواعد العامة هي الواجبة التطبيق، وهو ماذهبت إليه محكمة النقض في قرارها عدد 1042 الصادر بتاريخ 2005/07/16 في الملف عدد 2005/2/3/525 منشور بمجلة منازعات الكراء التجاري.

ملتصبا إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم إختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في النزاع مع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية المدنية.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ وصورة من قرار صادر عن محكمة النقض. وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/24 تخلف نائبا الطرفين وألفي بملتصم النيابة العامة فنقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/05/08 تم تمديدها لجلسة 2017/05/15.

محكمة الاستئناف.

حيث إرتكز الطاعن في إستئنافه على الوسائل المذكورة أعلاه.

وحيث إن العبرة في تحديد الإختصاص إنما تتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة الطرف المستأنف عليه إفراغ المستأنف من المحل التجاري المكروى له.

وحيث إن صفة تاجر تبقى ثابتة للمستأنف من خلال إقراره بإستغلاله للمحل التجاري موضوع طلب الإفراغ، مما يقيم للمستأنف عليه حق مقاضاته أمام المحاكم التجارية بإعتبارها فضاءه الطبيعي وذلك وفق مبدأ الخيار القائم لهذا الأخير ولا مصلحة للطاعن في إثارة الدفع بعدم الإختصاص النوعي مما يتعين معه رد الدفع المثار من طرفه وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

في الشكل: قبول الاستئناف.
في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2879

بتاريخ: 2017/05/15

ملف رقم: 2017/8227/2079



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 15 ماي 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 11 يوسف.

نائبته الأستاذة آمال السباعي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد 22 أحمد.

نائبه الأستاذ عبد الإله كحيلي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/24.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/04/07 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/12/15 في الملف عدد 2016/8206/9369 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2017/03/30 وبإدراكه إلى إستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال إفتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه قام بكراء المحل المسمى كراج الياقوت للمدعى عليه إلا أن هذا الأخير إمتنع عن أداء واجبات الكراء رغم إنذاره في إطار مقتضيات ظهير 1955/05/24.

ملتصا المصادقة على الإنذار بالأداء والإفراغ والحكم بإفراغ المدعى عليه من المحل موضوع النزاع.
وحيث أدلى نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في موضوع النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على كون العلاقة التعاقدية بين طرفي النزاع تخرج عن نطاق مقتضيات المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية إذ أن المحل موضوع النزاع عبارة عن ورش صغير لإصلاح السيارات، وأن العقد موضوع نازلة الحال يدخل ضمن نطاق العقود المختلطة إذ أن المستأنف عليه لا يعتبر تاجرا.

ملتصا بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم الإختصاص النوعي.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/24 تخلف نائبا الطرفين وألفي بملتمس النيابة العامة فتقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/05/08 تم تمديدها لجلسة 2017/05/15.

محكمة الاستئناف.

حيث إرتكز الطاعن في إستئنافه على الوسائل المشار إليها أعلاه وحيث إن العبرة في تحديد الإختصاص إنما تتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف عليه بإفراغ المستأنف من المحل موضوع النزاع وذلك في إطار مقتضيات ظهير 1955/05/24.

وحيث إنه من المستقر عليه قضاء أن الدعاوى المرفوعة في إطار الظهير المذكور يرجع إختصاص البث فيها للمحاكم التجارية مما يبقى معه أي دفع مثار من طرف الطاعن بعدم إختصاصها غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.

في الشكل: قبول الإستئناف.
في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.
وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2880

بتاريخ: 2017/05/15

ملف رقم: 2017/8227/2104



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 15 ماي 2017

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين مصرف المغرب ش م في شخص ممثله القانوني.

الكائن مقره الإجتماعي بالرقم 48-58 شارع محمد الخامس الدار البيضاء.

ينوب عنه الأستاذ عبد الغفار مكراري المحامي بهيئة الرباط.

بصفته مستأنفا من جهة

وبين السيد محمد سعيد 11.

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 24 / 04 / 2017.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/04/06 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/02/01 في الملف عدد 2017/8210/19 والقاضي بعدم إختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف، وقام بإستئنافه بالتاريخ المذكور اعلاه، ونظرا لتوفر الإستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال إفتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه وفي إطار معاملاته التجارية بوصفه مؤسسة بنكية قام بمنح المدعى عليه قرضا بموجب عقد قرض ميرم بين الطرفين، ليتخذ بذمة هذا الأخير مبلغ 181436.16 درهم، حسب الثابت من كشف الحساب المرفق بالمقال.
ملتصا بالحكم على المدعى عليه بأداء المبلغ المذكور مع الفوائد.
وأرفق مقاله بعقد قرض وكشف حساب.
وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.
وحيث تخلف المدعى عليه فأصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على كون الإختصاص ينعقد نوعيا للمحاكم التجارية للبت في عقود القرض التي تمنحها الأبنك وذلك بإعتبارها عقودا تجارية بغض النظر عن صفة الزبون.
ملتصا بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح بإختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في النزاع وإرجاع الملف إليها بدون صائر.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف.

وحيث تم ادراج الملف بجلسة 24 / 04 / 2017 تخلف نائب المستأنف كما تخلف المستأنف عليه، وألغى بملتصا النيابة العامة الرامي إلى إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بإختصاص المحكمة التجارية للبت في النزاع،

فتقرر إبتار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد للنطق بالقرار بجلسة 08 / 05 / 2017 تم تمديدها لجلسة 2017/05/15.

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكز الطاعن في إستئنافه على كون عقود القرض المبرمة من طرف الأبنك تعتبر عقودا تجارية مما يجعل من الإختصاص نوعيا منعقدا للمحاكم التجارية.

وحيث إن الاختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف المستأنف عليه بأداء دين ناتج عن عقد قرض وكشف حساب.

وحيث إن المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية نصت على إسناد الإختصاص لهذه الأخيرة للنظر في النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية.

وحيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدين موضوع الدعوى ناشئ عن عقد قرض منح للمستأنف عليه بمناسبة فتح حساب بنكي لدى البنك المستأنف.

وحيث إن الباب الرابع من مدونة التجارة نظم العقود التجارية، وجعل منها العقود البنكية، وأن الحساب بالاطلاع وفق أحكام الباب المذكور يدخل ضمن زمرة العقود البنكية، ومن تم ينطبق عليه وصف العقد التجاري وفق ما سلف بيانه.

وحيث إن القرض موضوع النزاع أبرم مع المستأنف عليه بمناسبة الحساب المفتوح لدى البنك المستأنف وذلك حسب الثابت من وثائق الدعوى ، وبالتالي يعتبر عقد القرض المذكور عقدا تجاريا بطبيعته بصرف النظر عن صفة المتعاقد ، ويكون عطفًا على ما ذكر الإختصاص نوعيا وبإعمال مقتضيات المادة الخامسة المومأ إليها أعلاه منعقدا للمحاكم التجارية للبت في النزاع موضوع نازلة الحال.

وحيث تبعا للأسانيد أعلاه تكون المحكمة التجارية بقضائها بعدم إختصاصها نوعيا للبت في النزاع المعروف عليها قد جانبت الصواب، مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والتصريح من جديد بإنعقاد الإختصاص نوعيا للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للبت في النزاع وإرجاع الملف إليها للبت فيه طبقا للقانون.

وحيث يتعين حفظ البت في الصائر إلى حين البت في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبث علنيا انتهائيا.
في الشكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع:بإعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء نوعيا للبت في النزاع مع ارجاع الملف اليها بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.
الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

قرار رقم: 2871

بتاريخ: 2017/05/15

ملف رقم: 2017/8227/2028



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 15 ماي 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد هشام 11.

نائبه الأستاذ إبراهيم القروي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين:

– التجاري وفا بنك ش م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الإجتماعي ب 2 شارع مولاي يوسف الدار البيضاء.

نائبها الأستاذة سعيدة العراقي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

–شركة 22 الكترونيك ش م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد بنيس المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/24.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/31 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/02/08 في الملف عدد 2016/8210/11099 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2017/03/23 وبإدراج إلى إستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال إفتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليها الأولى شركة **22 الكترونيك** ش م م بمبلغ 2982557.76 درهم ناتج عن عقد قرض، وأن المدعى عليه الثاني قام بكفالة ديون المدينة الأصلية. ملتزمة الحكم على المدعى عليهما تضامنا بالأداء. وحيث أدلى نائب المدعى عليه الثاني بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في موضوع النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على كونه يعتبر شخصا عاديا ولا يكتسب صفة تاجر وأن عقد الكفالة يعتبر من العقود المدنية.

ملتمسا بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم الإختصاص.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/24 تخلف نواب الأطراف وألفي بملتمس النيابة العامة فتقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/05/08.

محكمة الاستئناف.

حيث إرتكز الطاعن في إستئنافه على كونه يعتبر شخصا عاديا ولا يكتسب صفة تاجر وأن عقد الكفالة يعتبر من العقود المدنية.

وحيث إن الإختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف عليها الأولى الشركة العامة المغربية للأبنك المدينة الأصلية شركة **22 الكترونيك** والمستأنف بإعتباره كفيلا بأداء دين.

وحيث إن البين من وثائق الملف أن الدائنة والمدينة الأصلية يكتسبان صفة تاجر بإعتبار الأولى تتخذ شكل شركة مساهمة والثانية تتخذ شكل ش ذ م م، وأن النزاع يعتبر متعلقا بأعمالهما التجارية مما يجعل من إختصاص البث فيه منعقدا للمحاكم التجارية بصريح المادة الخامسة من القانون المحدث لها، فضلا على أن القرض الممنوح للمدينة الأصلية تم صبه في حساب بنكي يتعلق بها، وأن الحساب البنكي ووفقا للباب الرابع من مدونة التجارة وبإعتباره عقدا بنكيا فإنه يدخل ضمن زمرة العقود التجارية التكي يرجع إختصاص البث فيها للمحاكم التجارية بصرف النظر عن صفة طرفيها.

وحيث إن المستأنف قام بتقديم كفالته من أجل ضمان ديون المدينة الأصلية شركة **22 الكترونيك**، وأن عقد كفالته وإن كان مدنيا بطبيعته فإنه جاء في نازلة الحال مرتبطا بعمل تجاري ومتفرعا عنه.

وحيث إن المادة التاسعة من القانون المحدث للمحاكم التجارية أوكلت لهذه الأخيرة إختصاص البث في النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا، مما يبقى معه أي دفع مثار من طرف الطاعن بعدم إختصاص المحكمة التجارية غير مرتكز على أساس ولاينال من الحكم المستأنف الذي يظل حليف التأييد.
وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت علنيا انتهائيا.

في الشكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2872

بتاريخ: 2017/05/15

ملف رقم: 2017/8227/2029



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 15 ماي 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد هشام 11.

نائبه الأستاذ إبراهيم القروي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين:

- التجاري وفا بنك ش م في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الإجتماعي ب 2 شارع مولاي يوسف الدار البيضاء.

نائبها الأستاذة سعيدة العراقي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

-شركة الكترو 22 سطور ش م في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ محمد بنيس المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/24.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/31 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/02/08 في الملف عدد 2016/8210/11100 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن بلغ بالحكم المستأنف بتاريخ 2017/03/23 ويادر إلى إستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال إفتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليها الأولى شركة الكترو 22 سطور ش م م بمبلغ 1180565.23 درهم ناتج عن عقد قرض، وأن المدعى عليه الثاني قام بكفالة ديون المدينة الأصلية.
ملتزمة الحكم على المدعى عليهما تضامنا بالأداء.
وحيث أدلى نائب المدعى عليه الثاني بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في موضوع النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في إستئنافه للحكم المذكور على كونه يعتبر شخصا عاديا ولا يكتسب صفة تاجر وأن عقد الكفالة يعتبر من العقود المدنية.

ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم الإختصاص.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/24 تخلف نواب الأطراف وألفي بملتمس النيابة العامة فتقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/05/08 تم تمديدها لجلسة 2017/05/15

محكمة الاستئناف.

حيث إرتكز الطاعن في إستئنافه على كونه يعتبر شخصا عاديا ولا يكتسب صفة تاجر وأن عقد الكفالة يعتبر من العقود المدنية.

وحيث إن الإختصاص النوعي إنما يتحدد بالغاية التي يرمي إليها مقال الإدعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف عليها الأولى الشركة العامة المغربية للأبنك المدينة الأصلية شركة الكترو 22 سطور والمستأنف بإعتباره كفيلا بأداء دين.

وحيث إن البين من وثائق الملف أن الدائنة والمدينة الأصلية يكتسبان صفة تاجر بإعتبار الأولى تتخذ شكل شركة مساهمة والثانية تتخذ شكل ش ذ م م، وأن النزاع يعتبر متعلقا بأعمالهما التجارية مما يجعل من إختصاص البث فيه منعقدا للمحاكم التجارية بصريح المادة الخامسة من القانون المحدث لها، فضلا على أن القرض الممنوح للمدينة الأصلية تم صبه في حساب بنكي يتعلق بها، وأن الحساب البنكي ووفقا للباب الرابع من مدونة التجارة وبإعتباره عقدا بنكيا فإنه يدخل ضمن زمرة العقود التجارية التي يرجع إختصاص البث فيها للمحاكم التجارية بصرف النظر عن صفة طرفيها.

وحيث إن المستأنف قام بتقديم كفالته من أجل ضمان ديون المدينة الأصلية شركة الكترو 22 سطور، وأن عقد كفالته وإن كان مدنيا بطبيعته فإنه جاء في نازلة الحال مرتبطا بعمل تجاري ومتفرعا عنه.

وحيث إن المادة التاسعة من القانون المحدث للمحاكم التجارية أوكلت لهذه الأخيرة إختصاص البث في النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا، مما يبقى معه أي دفع مثار من طرف الطاعن بعدم إختصاص المحكمة التجارية غير مرتكز على أساس ولاينال من الحكم المستأنف الذي يظل حليف التأييد. وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت علنيا انتهائيا.

في الشكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2873

بتاريخ: 2017/05/15

ملف رقم: 2017/8227/2030



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 15 ماي 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 برومسيون مجموعة الضحي

ش م في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري.

نائبها الأستاذ أحمد أمين مداح المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد الجيلالي 22.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/24.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/31 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/01/30 في الملف عدد 2016/8202/12358 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2017/03/28 وبأدلتها إلى إستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال إفتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه أبرم مع المدعى عليها عقد وعد ببيع شقة إلا أنها أخلت بالتزاماتها وإمتنعت عن إرجاع مبلغ التسبيق رغم إنذارها بذلك.

ملتمسا بالحكم بفسخ عقد الوعد بالبيع وإرجاع مبلغ التسبيق المحدد في 40000.00 درهم.

وحيث أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في موضوع النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على كون النزاع لا يكتسي صبغة مدنية رغم أن العارضة تعتبر شركة تجارية، ذلك أن النزاعات المتعلقة بالعقارات تختص بها المحاكم المدنية.

ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم إختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء وإحالة الملف

على المحكمة المدنية.

وأرقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017 /04/24 تخلف نائبا الطرفين وألفي بملتمس النيابة العامة افتقرر إعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/05/08 تم تمديدها لجلسة 2017/05/15.

محكمة الإستئناف.

حيث إرتكزت الطاعنة في إستئنافها على كون النزاع لا يكتسي صبغة مدنية رغم أن العارضة تعتبر شركة تجارية،ذلك أن النزاعات المتعلقة بالعقارات تختص بها المحاكم المدنية. وحيث إنه من المقرر قانونا وقضاء أن الإختصاص النوعي إنما يتحدد بالمركز القانوني للمدعى عليه،وأن الطاعنة وبوصفها مدعى عليها في نازلة الحال،وأمام إكتسابها لصفة تاجر بإعتبارها شركة مساهمة والتي تعتبر شركة تجارية بحسب شكلها،حق للمستأنف عليه ووفقا لمبدأ الخيار الثابت له مقاضاتها أمام المحكمة التجارية مما يبقى معه أي دفع مثار من طرفها بعدم إختصاص هذه الأخيرة غير مرتكز على أساس ويتعين رده وتأييد الحكم المستأنف.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا.
في الشكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2874

بتاريخ: 2017/05/15

ملف رقم: 2017/8227/2031



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 15 ماي 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين احمد 11.

نائبه الأستاذ حميد الهراز المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد القابض رئيس مكتب تحصيل الضرائب بالدار البيضاء الجاعل محل المخابرة معه بمكتبه

بقباضة درب سيدنا 52 زنقة احمد الفكيكي الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/24.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدم به المستأنف بواسطة نائبه، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/04/03 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/07/14 في الملف عدد 2016/8205/4790 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن لم يبلغ بالحكم المستأنف، وقام بإستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، ونظرا لتوفر الإستئناف على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعي تقدم بواسطة نائبه بمقال إفتتاحي للدعوى يعرض من خلاله أنه دائن للمدعى عليه وأجرى حجزا تنفيذيا على الأصل التجاري المملوك لهذا الأخير.
ملتمسا بتحقيق الرهن على الأصل التجاري المذكور.
وحيث أدلى نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في موضوع النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث يتمسك الطاعن في استئنافه للحكم المذكور على كونه لا يعتبر تاجرا، وأن المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية حصرت حالات الإختصاص النوعي كما أن المادة الرابعة من مدونة التجارة نصت على أنه إذا كان العمل تجاريا بالنسبة لأحد المتعاقدين ومدنيا بالنسبة للآخر طبقت قواعد القانون التجاري على من كان العمل تجاريا بالنسبة إليه ولا يمكن أن يواجه بها الطرف المدني.

ملتمسا بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم الإختصاص النوعي مع إحالة الملف على المحكمة الابتدائية.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/24 تخلف نائبا الطرفين وألفي بملتمس النيابة العامة فتقرر إعتبار

القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/05/08 تم تمديدها لجلسة 2017/05/15.

محكمة الاستئناف.

حيث ارتكز الطاعن في استئنافه على الوسئالمشار إليها أعلاه.
 وحيث إن العبرة في تحديد الاختصاص النوعي إنما تتحدد بالغاية التي يرمى إليها مقال الإءعاء وهي في نازلة الحال مطالبة المستأنف عليه بتحقيق الرهن على الأصل التجاري المملوك للمستأنف.
 وحيث إن المادة الخامسة من القانون المءءء للمحاكم التجارية نصت على إنءقاء إءتصاص هذه الأخيرة للبء في النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية مما يبقى معه أي ءفع مءار من طرف الطاعن بءءم إءتصاصها غير مرءكز على أساس وبتءين رءه وتأييد الحكم المستأنف.
 وحيء يتءين حفظ البء في الصائر إلى حين البء في الموضوع.

لهذه الأسباب

**فإن محكمة الاستئناف التجارية بالءار البضاء وهي تبت انءهانيا.
 في الشكل :قبول الإءئناف.**

في الموضوع: برءه وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالءار البضاء للإءتصاص بءون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شارءت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2875

بتاريخ: 2017/05/15

ملف رقم: 2017/8227/2032



المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 15 ماي 2017.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 كاتر في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ سعيد يديل المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة التجاري وفا بنك في شخص ممثلها القانوني.

الكائن مقرها الإجتماعي ب 2 شارع مولاي يوسف الدار البيضاء.

نائبها الأستاذ عز الدين بنكيران المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/04/24.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الإستئنافي الذي تقدمت به المستأنفة بواسطة نائبها، والمؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/04/04 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/02/27 في الملف عدد 2017/8205/159 والقاضي بإختصاصها نوعيا للبت في النازلة مع حفظ البت في الصائر.

في الشكل:

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2017/03/29 وبادرت إلى إستئنافه بالتاريخ المذكور أعلاه، أي داخل أجله القانوني، ونظرا لتوفره على باقي الشروط صفة وأداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف أن المدعية تقدمت بواسطة نائبها بمقال إفتتاحي للدعوى تعرض من خلاله أنها دائنة للمدعى عليها وأنها تتوفر على رهن على الأصل التجاري المملوك لهذه الأخيرة. ملتزمة بتحقيق الرهن على الأصل التجاري المذكور. وحيث أدلى نائب المدعى عليها بمذكرة جوابية دفع من خلالها بعدم إختصاص المحكمة التجارية للبت في موضوع النزاع.

وبناء على مستنتجات النيابة العامة الكتابية.

وبعد تبادل المذكرات بين الطرفين أصدرت المحكمة الحكم المطعون فيه بالإستئناف.

أسباب الإستئناف.

حيث تتمسك الطاعنة في إستئنافها للحكم المذكور على كون المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية لا تنص صراحة على إنعقاد الإختصاص لهذه الأخيرة للبت في القضايا المتعلقة بتحقيق الرهن أو البيع الإجمالي للأصل التجاري وبذلك تكون محكمة الدرجة الأولى قد أساءت تطبيق المادة المذكورة. ملتزمة بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم الإختصاص مع الإحالة على المحكمة الابتدائية. وأرفقت مقالها بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ.

وحيث تم إدراج الملف بجلسة 2017/04/24 تخلف نائباً الطرفين و أفي بملتمس النيابة العامة فتقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/05/08 تم تمديدها لجلسة 2017/05/15.

محكمة الاستئناف.

حيث إرتكزت الطاعنة في إستئنافها على كون المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية لم تنص صراحة على إنعقاد الإختصاص لهذه الأخيرة للبت في القضايا المتعلقة بتحقيق الرهن أو البيع الإجمالي للأصل التجاري وبذلك تكون محكمة الدرجة الأولى قد أساءت تطبيق المادة المذكورة.

وحيث إن المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية نصت على عقد الإختصاص لهذه الأخيرة للبت في النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية، وأن تلك النزاعات حصرها الكتاب الثاني من مدونة التجارة في الفصل 79 وما بعده في تلك النزاعات المتعلقة ببيع الأصول التجارية أو رهنها أو تقديمها حصة في شركة أو تسييرها تسييراً حراً، وما دام أن موضوع الدعوى يتعلق بطلب المستأنف عليها بيع الأصل التجاري المملوك للمستأنفة فإنه يدخل ضمن إختصاص المحكمة التجارية وبذلك تكون محكمة الدرجة الأولى قد طبقت مقتضيات المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية التطبيق السليم ويبقى أي دفع مثار من طرف الطاعنة بعدم الإختصاص النوعي غير مرتكز على أساس ولا ينال من الحكم المستأنف الذي يظل حليف التأييد.

وحيث يتعين حفظ البث في الصائر إلى حين البث في الموضوع.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائياً.

في الشكل :قبول الإستئناف.

في الموضوع:برده وتأييد الحكم المستأنف مع إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء للإختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس